وزارة التعلم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية لإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين بالمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: جريمة وأمن

من إعداد الطالبة:

مداني جهاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. عمامرة مباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
د. حمايتي صباح	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا ومقررا
د. كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعلم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية لإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين بالمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: جريمة وأمن

من إعداد الطالبة:

مداني جهاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. عمامرة مباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
د. حمايتي صباح	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا ومقررا
د. كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطرافه النهار هو العلي القهار الأول والأخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لاتحصى ولاتعد وأنار دروبنا، فله الحمد جزيل الحمد والثناء العظيم لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بكلمة شكر وعرفان الى صاحبة القلب الطيب الى صاحبة النفس الأبية الى صاحبة الإبتسامة الفريدة الى من حاربت وعملت الكثير من أجلي اليكي يا من كان لها الفضل الكبير في دعمي والوقوف بجانبي في كل الأمور أمي الغالية أهدي لكي كل عبارات الشكر والعرفان والتقدير أطال الله في عمركي وجعلكي تاج فوق رؤوسنا، الى أبي صاحب الروح الطيبة والإبتسامة الرائعة أهدي اليك كل معاني الشكر والتقدير متنمنية من الله عز وجل أن يطيل في عمريكما ويجعلكما سندا لي طول الحياة.

والشكر موصول الى أستاذتي ودكتورتي الرائعة حمايتي صباح التي لم تبخل علينا بمد يد العون لنا لإنجاز هذا العمل لكي كل الشكر والحب والتقدير والإحترام لما قدمته من علم لنا جزاكي الله كل الخير والسعادة والهناء.

مقدمة

مقدمة:

الإنسان بطبعه يولد على الفطرة التي لا تعرف الأذى أو الإجرام بحيث تساهم البيئة المحيطة به في تشكيله والتأثير فيه وهذا إما بصورة سليمة كالعيش داخل المجتمع كشخص سوي، أو بصورة شنيعة وهذا بجعله شخصا منبوذا وغير صالح للعيش وسط المجتمع.

فالأشخاص قد يتعرضون لتأثير السلبي من قبل البيئة المحيطة بهم، مما يجعلهم ينحرفون نحو سلوكيات غير الجيدة وإرتكاب ممارسات الغير مقبولة بالنسبة للإنسان السوي، مما يقودهم الى ارتكاب الجرائم، فبالتالي يصبحون أشخاص خطرين على المجتمع وتواجدهم فيه يشكل خطرا كبيرا.

فالجاني قديما كان شخصا منبوذا يجب التخلص منه والقضاء عليه، فقبل نشأة السجون كانت العقوبات التي تفرضها السلطة دائما بدنية عبارة عن أعمال شاقة أو نفي بدون محاكمة وكان التعذيب الجسدي عادة ما يكون بصورة علنية وفي ساحات العامة، وهذا بهدف الردع العام حتى لا يتجرأ الغير بتجاوز السلطة وتحدي النظام.

حيث ظلت العقوبات بشكل عام تتميز بالقسوة البالغة حتى بعد ظهور الدولة، مما دفع الكثير من الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون في القرن الثامن عشر الى المطالبة بضرورة تخفيف من القسوة التي يعاني منها المحكوم عليهم وإلغاء العقوبات البدنية وإحلال عقوبات السالبة للحرية محلها، حتى يتمكن من توجيه المجرمين توجيها سليما وإنتزاع الدافع الإجرامي لديهم، بالإضافة الى إصلاحهم وتأهيلهم والذي ترمي في مجملها الى مكافحة الجريمة في المجتمع، وهذا ما دفع لإستحداث السياسة العقابية والتي غيرت نظرتها الى الشخص المجرم، بحيث أصبح الجاني في نظر المجتمع، عبارة عن شخص مريض أخلاقيا، ومن ثم يتطلب خضوعه للعلاج بدل العقاب.

فالجزاء الجنائي لم يعد وسيلة لإنتقام من الجاني بل أصبح يهدف الى تحقيق الردع من ناحية وتأهيل الجاني وإعادة تكييفه وتجنيبه السلوك الاجرامي وإدماجه في المجتمع من الناحية الأخرى.

ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح قطاع السجون، تبنى المشرع الجزائري إصلاحات عميقة في هذا المجال مست السجون كمؤسسة عقابية ببنياتها ومرافقها كما مست المسجونين من خلال التكفل بحقوقهم وحفاظ على كرامتهم الإنسانية.

1-أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا لإختيار موضوع الأساليب القانونية لإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين بالمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري مجموعة من أسباب منها الذاتية والموضوعية:

أسباب ذاتية:

تتلخص الدوافع الذاتية في اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

- ميولي للدراسات الجنائية وخاصة التي تتعلق بفئة المسجونين وأوضاعهم في المؤسسات العقابية كما أن موضوعنا مرتبط بالتخصص الدراسي تخصص جريمة وأمن.
- ميولي مستقبلا في العمل في المؤسسات العقابية من أجل التعمق أكثر نحو أوضاع الواقعية والعملية للمؤسسات العقابية.

أسباب الموضوعية:

السبب الموضوعي يخص بموضوع البحث حيث أن هذا الميدان لم يعطى له أهمية بالغة من قبل الباحثين، رغم إستحداث المشرع الجزائري قانون المتعلق بتنظيم السجون، وهذا ملاحظ من قلة مراجع الخاص بهذا الجانب، وهذا ما دفعنا لتسليط الضوء على هذه الفئة المهمشة من قبل المجتمع.

2-أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة الأساليب القانونية لإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين بالمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري في عدة نقاط أهمها:

- في كون أن الأساليب المعتمدة في المؤسسات العقابية ذات أهمية بالغة في تحسين سلوك المجرومين وتهذيبهم ونزع الروح الإجرامية فيهم وهذا لإعادتهم أشخاصا أسوياء.

- كما لأنظمة الإحتباس أهمية بالغة في كون أنها مبنية على علاقة المسجونين ببعضهم البعض، إذا أن موضوع الجمع أو الفصل بين نزلائها هو أساس هذه النظم.

- كما تكمن أهمية موضوعنا في دور الذي تلعبه الأجهزة القائمة على التنفيذ العقابي في السهر على حسن سير الأساليب المطبقة داخل وخارج المؤسسات العقابية.

- تسليط الضوء على دور الذي تلعبه المؤسسات العقابية في معالجة المجرم وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع ومعاقبته بالعقوبة المناسبة.

- في كون أساليب القانونية المعتمدة داخل المؤسسات العقابية، والتي منحت للمسجون فيها عدة حقوق وحريات منها التعليم، العمل وغيرها وكذا مزايا والتي تكون على شكل مكافأة.

- في كون أن أساليب القانونية المعتمدة خارج المؤسسات العقابية لها فاعلية في ربط صلة بين المسجون والمجتمع والتي تمكنه من إندماجه مرة أخرى في المجتمع.

3-أهداف الدراسة:

- توضيح مفهوم المؤسسات العقابية ومعرفة أنواعها وإختصاص كل نوع من هذه المؤسسات.
- معرفة أنظمة الاحتباس والدور الذي تلعبه عند تطبيقها في المؤسسات العقابية ومدى مواكبتها للسياسة العقابية الحديثة.
- التعرف على الأجهزة القائمة على التنفيذ العقابي، ومدى مساهمتها في تسيير المؤسسات العقابية.
- تسليط الضوء على فئة المحبوسين وظروفهم المعيشة من داخل المؤسسات العقابية.

- التطرق الى العناية والرعاية التي أولاها المشرع لفئة المسجونين خارج المؤسسات العقابية من خلال المعاملة العقابية وبرامج إعادة الادماج وكذا الرعاية اللاحقة بعد الافراج عنهم.
- إبراز أهمية أساليب القانونية لإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

4-الدراسات السابقة:

هناك قلة ملحوظة في الدراسات التي تتناول قضايا السجون والتي تتعلق بفئة المسجونين، وخاصة بخصوص الدراسات القانونية في التشريع الجزائري وهذا رغم إهتمام الكبير الذي أولاه المشرع لهذه الفئة، لكن عموما صدرت بعض الدراسات والرسائل الجامعية التي تناولت موضوعنا ومن بينها:

- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، هذه الدراسة جاءت متضمنة كافة الأساليب الإصلاحية المعتمدة داخل وخارج المؤسسات العقابية لكن كان هذا في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وهذا ما لم نتطرق اليه في كوننا اعتمدنا فقط على الأساليب الإصلاحية المطبقة في ظل التشريع الجزائري.

- دراسة بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2018، والذي تناول فيها بعض من أساليب المعاملة العقابية دون التطرق اليها مجملة ونحن في دراستنا هذه قمنا بتغطية هذا الجانب بالنص على جميع هذه الأساليب الإصلاحية.

5-إشكالية الدراسة:

ما مدى مساهمة أساليب المعاملة العقابية المعتمدة داخل وخارج المؤسسات العقابية في تأهيل وإصلاح المحبوسين في التشريع الجزائري؟

6-منهج الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي، وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية ووصف المؤسسات العقابية.

7-حدود الدراسة:

إنحصرت دراستنا في عدة نقاط أبرزها:

- دراسة الجانب القانوني لأساليب الإصلاحية المطبقة بالمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري دون اللجوء الى القوانين المقارنة.
- دراسة قطاع السجون في ظل الدولة الجزائرية المستقلة دون التطرق الى الحقبة الإستعمارية.
- تسليط الضوء على فئة المحبوسين البالغين دون الأحداث.

8-تقسيم الدراسة:

تأسيسا على ما تقدم حاولنا معالجة الإشكال المطروح في دراستنا هذه بالاعتماد على خطة متوازنة مقسمة الى فصلين، بحيث تضمن الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات العقابية، والذي تضمن الجانب النظري والقانوني الخاص بالجانب الدراسي، ولقد قسمناه الى مبحثين جاء في المبحث الأول المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس القائمة عليها، أما المبحث الثاني: الأجهزة القائمة بالتنفيذ العقابي، أما الفصل الثاني جاء بعنوان أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي تضمن الجانب التطبيقي والعملي للمؤسسات العقابية، والذي قسمناه الى مبحثين بحيث جاء المبحث

الأول بعنوان: أساليب اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، والمبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات العقابية

تعد مسألة إصلاح الجاني والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه مسألة في غاية الأهمية فهي تعد هدفا مهما للسياسة الجنائية الحديثة، ويتحقق هذا من خلال وضعه في المؤسسات العقابية أو ما تعرف بالسجون، وهذا من أجل تنفيذ العقوبات أو التدابير المانعة للحرية على المحكوم عليهم.

ولقد كان لهذه السجون تاريخ عريق، بحيث تعود جذورها الى العصر الروماني والتي كانت تختص بوضع الأشخاص الذين يشكلون خطرا على الحاكم أو على نظامه السياسي، وكذا في العصور الوسطى والتي كانت رمزا للظلام والقسوة وممارسة كافة أشكال الإهانة والاذلال والإحاطة بكرامة الإنسان.

فلم ترتبط السجون فقط بتنفيذ العقوبات حتى ذلك الحين وإنما كانت تشمل الوقاية من خطر بعض الأشخاص الذين يخشى قيامهم ببعض الجرائم فيوضعون بذلك فيها كإجراء وقائي لمنع إرتكابهم الجرائم، الا أن بعد تطور السياسة العقابية الحديثة تغيرت نظرة المجتمع للجاني كما تغيرت طرق التي كانت تسير بها المؤسسات العقابية والتي أصبحت هذه الاخيرة تهدف الى إصلاح وتأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا يكون في إطار تنظيمي قائم على أجهزة تسهر على حسن سير وتنظيم هذه المؤسسات، ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل المقسم الى مبحثين ما يلي:

المبحث الأول: المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس القائمة عليها

المبحث الثاني: الأجهزة القائمة على التنفيذ العقابي

المبحث الأول

المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس القائمة عليها

إن بتطور الفكر الإجتماعي والعقابي وبتطور منظومة حقوق الانسان، برزت أطر عديدة غيرت من مفهوم العقوبة وأهدافها بشكل عام فقد إتخذ تنفيذ العقوبة منهجا حديثا يطبق وفق لقواعد علمية فنية يراعي فيها ظروف المحبوس، بحيث يتم فيها تحقيق برامج إصلاح وإعادة التربية والإدماج الإجتماعي.

وتماشيا مع سياسة الحديثة، عملت الجزائر على إستحداث سياسة عقابية جديدة تدعو الى إحترام حقوق الإنسان والكف من إستغلاله وإستعادة حريته، فأنشئت بذلك قانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والذي جاء بعدة إصلاحات وآليات وبرامج وإجراءات تصب في مجال الإصلاح والتأهيل والتسيير الحسن للمؤسسات العقابية، والتي أصبحت هذه الأخيرة وجهة تطبيقية تهدف بالأساس الى تحقيق الردع العام من ناحية وتأهيل الجاني وإعادة تكييفه وتجنبه السلوك الاجرامي وإعادة إدماجه في المجتمع من ناحية الأخرى، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم المؤسسة العقابية **(المطلب الأول)**، وأنظمة الإحتباس **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية

مصطلح السجن قديم جدا وقد ورد الإشارة اليه في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام عند قوله تعالى: ﴿ **يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الوَاحِدُ القَهّار** ﴾[1]، وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف عليه السلام وأيضا قوله تعالى: ﴿ **قَال رَبِّ السجنُ أحَبُّ إليَّ ممّا يَدْعُونَني إلَيْه** ﴾[2]، ولأن مفهوم السجن يرتبط بالعزلة والصمت فإنه من الضروري البحث في تعريفه في الفقه والقانون، لذا كان لابد من تعريف المؤسسة العقابية **(الفرع الأول)**، ومعرفة أنواع المؤسسات العقابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية

العقوبة هي جزاء جنائي يفرض بإسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا على الجريمة، وحتى يتم تنفيذ هذا الجزاء كان لابد من وضع نظام مؤسساتي يضمن السير الحسن لتنفيذ العقوبة ويحقق بذلك الغاية المرجوة منها، وهو ما يطلق عليه إصطلاح المؤسسة العقابية أو السجن، ولفهم هذا المصطلح أكثر كان لابد من تعريفه فقهيا، وقانونيا.

أولا: التعريف الفقهي

إختلفت الفقه في تعريف السجن وفي بعض المسائل المتعلقة به، فقد تصدى بعض الفقهاء لتعريف المؤسسة العقابية وقد تباينت تعريفاتهم، فهناك من يعرفها بإعتبارها مكاننا لتنفيذ عقوبة السجن، من ذلك تعريف الفقيه إسحاق إبراهيم المنصور الذي عرفها بأنها: "ذلك المكان المعد لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد والمؤقت أو الحبس والإعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب والتقويم أو مؤسسات إعادة تربية أو غير ذلك من التسميات"[3]

---

[1] سورة يوسف الآية 39.

[2] سورة يوسف الآية 33.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 175.

فقد عرفت عدة تعريفات للسجن أو المؤسسة العقابية، أشهرها ما قالت به المدرسة القانونية حيث عرفت المؤسسة العقابية بأنها: "المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، واعداد الشخص المنحرف للتكيف والإندماج في الحياة العامة داخل المجتمع"[1]، كما عرف أيضا على أنه: "حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه، حتى تبين حاله لإستيفاء العقوبة"[2].

ومنهم من عنى في تعريفها بالهدف من رسالة السجن، فعرفها الفقيه بيفار بأنها: "مؤسسة زجرية وقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم"[3].

وفي تعريف أخر عرفت على أنها: " ذلك المكان التي تحتجز فيه حرية الأشخاص الذين يمارسون أفعالا تلحق الضرر بالآخرين، أو من المتوقع إقدامهم على مثل هذه الممارسات، على أن يكون الضرر الناتج أو المتوقع نتيجة فعل قصدي، أو يكون الحجز شكلا من أشكال العقاب المفروض على الفاعلين، أو يتحقق من خلال عملية الحجز درء المخاطر"[4].

ثانيا: التعريف القانوني

بالنظر من ناحية القانونية نجد أن المشرع الجزائري عرف المؤسسة العقابية أو السجن في قانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا في الامر رقم 02/72، ففي هذا الامر نجد أن المشرع قد عرفها على أنها " مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل، ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون"[5]،

[1] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 192.

[2] محمد بلال زكريا عمر، السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، معهد تنمية الأسرة والمجتمع، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014، ص 19.

[3] الحاج علي بدر الدين، النظام القانون للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص ص 14، 15.

[4] أكرم رافع نصر، السجون ورعاية السجناء، آرام للثقافة والفنون، لبنان، 2023، ص 14.

[5] انظر المادة 04 من الأمر 02/72، المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 1972.

فيتضح لنا في هذا التعريف الذي أورده المشرع والذي يمتاز بنوع من الغموض كون أنه لم يبين لنا الحالات او الدواعي الوضع في المؤسسة العقابية.

الا أن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص عند تعديله للأمر 02/72، وذلك في المادة 25 من قانون 04/05، عرفها على أنها: " هي مكان للحبس تنفذ فيه وفق لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الإقتضاء"[1]، ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري تأثر بالرأي الأول الذي يرى بأن السجن ما هو الا مكان تنفذ فيه العقوبة[2].

فالمؤسسة العقابية هي مؤسسة إجتماعية تعمل على حماية المجتمع وكذا المسجون من العود الى الجريمة بتوفير كافة الظروف الملائمة داخل المؤسسة وخارجها ليكون موطنا صالحا بعد الإفراج عليه، فهي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الإقتضاء[3].

إذن فالسجن إذا مؤسسة إصلاحية هدفها تسليط الجزاء قصد التأديب والتهذيب والإصلاح، كما أنه يعد حلا سياسيا وحيلة لأبعاد المتمردين عن نظام الحكم والرافضين للخضوع له.

الفرع الثاني: انواع المؤسسات العقابية

تتنوع وتتعدد أنواع المؤسسات العقابية وفقا للفلسفة السائدة في مجتمع ما، وثمة معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند الى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها، وهذا المعيار هو إنعكاس للقانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور إهتمامه الجريمة والعقوبة قبل النظر الى الشخص المجرم ودوافعه للإجرام، إذا تختلف أنواع المؤسسات العقابية فبعضها مخصصا للرجال والأخر للسيدات او الأحداث وبعضها خاص

[1] انظر المادة 25 من الأمر رقم 02/72، السالف الذكر.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 14-16.

[3] القانون رقم 05-04، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم لقانون رقم 01/18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 2005.

بالمحكوم عليهم بالسجن ومنها ما هو خاص بالمحكوم عليهم بالحبس وغيرها مخصص للمتهمين المحبوسين إحتياطيا.

كما أن بعضها يسلب حرية النزلاء سلبا تاما وبعضها يمنحهم أنواع متفاوتة من الحريات، بحيث يتم توزيع المحبوسين عليها وهذا وفق معايير السن او الجنس او نوع الجزاء ومدة العقوبة أو بحسب شدتها وهذه المعايير تختلف من دولة لأخرى[1]، إذا تتعدد أنواع المؤسسات العقابية منها المؤسسات العقابية المغلقة، والمؤسسات العقابية شبه المفتوحة، والمؤسسات العقابية المفتوحة.

أولا: المؤسسات العقابية المغلقة

سنتطرق بداية الى تعريف المؤسسات ذات البيئة المغلقة ويليها التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة في التشريع الجزائري لهذه المؤسسات وهذا فيما يلي:

1- تعريف المؤسسات العقابية المغلقة:

تعتبر المؤسسات العقابية المغلقة صورة قديمة للسجون، فقد خصصت لأخطر المجرمين وهذا لعزلهم تماما عن المجتمع، بحيث تتميز هذه المؤسسات بفرض الإنضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، وتكون المعاملة فيها للنزلاء قاسية وتكون حريتهم فيها مسلوبة تماما، كما أن تشييد مباني مثل هذا النوع من المؤسسات يكون ذات طابع مميز فهي من المباني المرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ[2].

إذا أن معظم الدول لا تزال تحرص على وجودها لما تمثله من ردع عام وخاص، فالردع العام بالنسبة لمن لم يرتكب الجريمة بعد فهي تجعله يفكر في الإبتعاد عن طريق الإجرام، أما بالنسبة للردع الخاص فهي تنفذ العقوبة على المحكوم عليه بصرامة، لتخيفه من العودة الى الجريمة حتى لا يعود الى السجن مرة أخرى[3].

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 325.

[2] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 180.

[3] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 27.

2- التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة في التشريع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري كغيره من تشريعات بهذا النوع من المؤسسات العقابية وهذا بالنظر الى أهميتها في تحقيق الردع بنوعيه، حيث نص المشرع في المادة 25 من الفقرة 2 من قانون رقم 04/05، على " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة....".

وتصنف مؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات ومراكز متخصصة[1].

2.1 المؤسسات:

وتنقسم بدورها الى ثلاثة أنواع:

أ- **مؤسسة الوقاية:** وكانت تسمى في عهد الإستعمار **السجون الملحقة Prisons annexes**، إذا توجد بدائرة إختصاص كل محكمة وهي مخصصة للفئات التالية[2]:

- المحبوسين مؤقتا (الحبس المؤقت).
- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ولمدة تساوي أو تقل عن سنتين أو من بقي منهم لإنقضاء عقوبتهم سنتان(02) أو أقل.
- المحبوسين لإكراه البدني.

ب- **مؤسسة إعادة التربية:** وكانت تسمى سابقا **دور الإعتقال Maisons d'arrêt**، إذا توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وكان عددها 13 مؤسسة في سنة 1972[3]، وهي بذلك مخصصة للفئات التالية[4]:

- المحبوسين مؤقتا.
- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس(05) سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس(05) سنوات أو أقل.
- المحبوسين لإكراه البدني.

---

[1] انظر المادة 28 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[2] دردوس المكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 158.

[3] دردوس المكي، المرجع نفسه، ص 158.

[4] انظر المادة 28 من الفقرة 2 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

ت- مؤسسة إعادة التأهيل: وكانت تسمى سابقا **دور المركزية Les maisons centrales، أو دور القوة maisons de force**، وفي 1972 كان عددها 14 مؤسسة موزعة على مناطق مختلفة منها: " لمبير"، " تازلت "، " براوقية "، " الأصنام "، " تيزي وزو".[1]

وهي مخصصة للفئات التالية[2]:

- المحكوم عليهم نهائيا لعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن؛
- المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم؛
- المحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من المادة 28 أجنحة مدعمة أمنيا، لإستقبال المحبوسين الخطرين الذي لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

2.2 المراكز المتخصصة:

وقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 28 من قانون04/05، وتنقسم بدورها الى نوعين:

أ- مراكز مخصصة للنساء:

تتمثل في مراكز مخصصة لإستقبال المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه البدني وكل النساء المحكوم عليهن والمشتبه بهن مهما كانت الجريمة ودرجة خطورتها، ومدتها وكيفما كان الحكم الصادر ضدهن إبتدائي أو نهائي أو كان محل الحبس المؤقت[3].

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 159.

[2] انظر المادة 28 من الفقرة 3 و4 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[3] بريك الطاهر، فلسفة النظام العام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر 2009، ص 05.

ب- **مراكز متخصصة لأحداث:**

هذه المراكز مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، والمحبوسين حبسا مؤقتا، وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها[1].

وقد تكون المراكز المتخصصة مكتظة ولا تتسع الى إستقبال كل النساء الجانحات أو كل الأحداث، الجانحين، أو قد تكون بعيدة عن مكان توقيف المرأة أو الحدث، فمن أجل ذلك قرر المشرع في المادة 28 من قانون 04/05، تخصيص أجنحة منفصلة لإستقبال المحبوسين من النساء والأحداث في كل مؤسسة وقائية أو كل مؤسسة إعادة التربية[2].

إذا تصلح مؤسسات العقابية المغلقة لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة، كما يكفل هذا النظام إتقاء شرهم لشدة الحراسة فيه، كما أن المظهر الخارجي لهذه المؤسسات من إرتفاع الأسوار وطلائها بالألوان القاتمة تثير في النفوس العامة الرهبة والخوف من إرتكاب الجرائم فيتحقق بذلك الردع العام[3]، وفي مقابل ذلك يؤدي خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم فقدان ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية، كما ان عزله التام عن المجتمع يؤدي الى إضرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف معه، حينما تنتهي مدة العقوبة بما يتعذر معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل[4].

ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

تتمثل المؤسسات شبه المفتوحة مرحلة وسطى بين نوعي المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة بحيث تجمع بين مزايا كلا النوعين، ولمعرفة أكثر حول هذا النوع من المؤسسات كان لابد من تعريفها ثم يليها موقف المشرع الجزائري من الأخذ بها كنظام عقابي.

---

[1] أنظر المادة 28 من الفقرة 6 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[2] دردوس المكي، المرجع السابق، ص ص 159، 160.

[3] نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 187.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 327.

1- تعريف المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

عرفها مؤتمر لاهاي لسنة 1950 بأنها: " السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار والتي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار أو التي تحل محلها حراسة خاصة "[1].

بحيث تتميز المؤسسات شبه المفتوحة بأسوارها المتوسطة الإرتفاع مع حراسة معتدلة، ومتوسطة الحراسة تحيطها أسوار ليست عالية كما هو الحال في المؤسسات المغلقة، ولا يوجد بها قضبان حديدية على النوافذ، وقد تكون هذه المؤسسات سجن مستقلا أو مجرد قسم مستقل داخل مؤسسة المغلقة ينتقل النزيل بعد فترة من عقوبته وفقا للتحسن الذي يطرأ على شخصيته، وهو النظام المتبع في غالبية الدول[2].

2- موقف المشرع الجزائري من الأخذ بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

يظهر من خلال إستقراء نصوص القانون رقم 04/05، وخاصة المادة 25 منه أن المشرع الجزائري لم يتبنى صراحة الأخذ بنظام المؤسسات البيئة شبه المفتوحة، لكن رغم هذا التراجع في إعتمادها صراحة في السياسة العقابية الا أن المشرع نص على تطبيق مهم يعد من أبرز التطبيقات نظام البيئة شبه المفتوحة وهو "نظام الحرية النصفية"، إذا ان هذا النظام يساعد على إعادة التربية خارج البيئة المغلقة مثله مثل نظام الورشات الخارجية دون أن يرقى الى درجة إعتباره نوع من المؤسسات العقابية المستقلة[3].

إذا أن هذا النوع من المؤسسات يصلح لفئة تحتاج لمعاملة خاصة وهي وسط بين معاملة المحكوم عليهم في المؤسسات المغلقة والمفتوحة، كما لها أثر كبير في تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في تحقيق الردع بصورتيه، وفي مقابل ذلك يوجد عدة عيوب لهذا النوع من المؤسسات بما في ذلك أنها توفر على الدولة نفقات ومصاريف باهضه سواء من

[1] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، 1983، ص 232.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 35.

[3] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 36.

حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة، ومن عيوب هذه المؤسسات أيضا أنه يحتمل هروب المساجين لعدم شدة الحراسة[1].

ثالثا: المؤسسات العقابية المفتوحة

تعتبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة أول خطوة في تطور السياسية العقابية لما حققته من نجاح في إدماج المحكوم عليهم في الحياة الإجتماعية والمهنية، ولمعرفة أكثر حول هذا النوع من المؤسسات كان لابد من تعريفها ثم يليها التنظيم الإداري لها في التشريع العقابي الجزائري.

1- تعريف المؤسسات العقابية المفتوحة:

يرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا الى كلرهالس، حيث أنشأ بتاريخ 12 مارس 1891 مستعمرة زراعية في "فبترنيل" في مقاطعة " بون " بسويسرا إيماننا منه الى تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذي ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم[2].

إذا تعتبر المؤسسة العقابية المفتوحة نمط من السجون المتخصصة، التي تتميز بعدم وجود عوائق مادية كأسوار العالية والقضبان والحراسة المشددة، وإنما يحيط بها أسلاك شائكة لتوضيح معالمها وحدودها فقط، وتضم أبنية صغيرة غير تلك الموجدة في السجون المغلقة، وغالبا ما تقام هذه المؤسسات خارج المدينة أو الريف.

ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات المفتوحة لا تصلح لطوائف معينة من المجرمين كالخطرين والعائدين الى الإجرام منهم، لأنها تعتمد أساسا على مبدأين هامين إقناع النزيل بجدوى هذا النوع من المؤسسات له، وإقتناع القائمين على المؤسسة بجدوى دخول النزيل الى

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 213.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 31.

المؤسسة المفتوحة، هذا بالإضافة الى إستعداد النزيل للتأهيل والتعليم فيها، وهذا الإقناع والإستعداد لا يتوافر لدى مجرمي هاتين الطائفتين.[1]

2- التنظيم الإداري للمؤسسات ذات البيئة المفتوحة في التشريع العقابي الجزائري:

على غرار ما ذهبت اليه العديد من الدول التي أخذت بهذا النوع من المؤسسات وما دعت اليه المؤتمرات الدولية، فلقد تبنى المشرع الجزائري الأخذ بهذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ومنه فإن المشرع قد تبنى المبادئ الأساسية التي قامت عليها مؤسسات البيئة المفتوحة، وهذا طبقا للمؤتمرات الدولية الخاصة بالقانون الجنائي ومنها مؤتمر جنيف 1955[2].

بحيث تقوم هذه المؤسسة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون اللجوء إدارة المؤسسة العقابية الى إستعمال الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، فالمؤسسات ذات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان[3].

ولهذا النوع من المؤسسات أثر كبير في تحقيق أغراض العقوبة، ويمنح للمحكوم عليه قدر كبير من الحرية، ويوقظ فيه الإعتداد النفسي والندم على الجريمة التي إرتكبها، والحرص على السلوك القويم حتى يثبت جدارته بالثقة التي وضعت فيه[4]، كما أن هذا النوع من السجون بكونه قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه او من حيث إدارته.

وفي مقابل هذه المزايا يوجد لهذه المؤسسة عدة عيوب فمن ناحية أخذ عليها أنها تضعف القيمة الرادعة للعقوبة أي انها لا تحقق لا الردع العام ولا الخاص، كذلك أنها تساعد على الهرب منها، إضافة الى ذلك أنه من خلال النموذج المعتمد في المؤسسات المفتوحة

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص ص 202-204.

[2] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 67.

[3] أنظر المادة 25 من الفقرة 4 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 220.

يتيح الفرص والمجال لتكوين علاقات بين المساجين وبعض فئات الأخرى من المجتمع الغير سوي والغير متوافقة معه، مما يعيق تأهيلهم وإصلاحهم[1].

المطلب الثاني: أنظمة الإحتباس

إذا كانت المؤسسات العقابية تتنوع على أساس علاقة المسجونين بالعالم الخارجي فإن نظم الإحتباس على عكس ذلك فهي مبنية على علاقة المسجونين ببعضهم البعض، إذا أن موضوع الجمع أو الفصل بين نزلائها هو أساس هذه النظم، وقد مرت هذه النظم بأطوار مختلفة وفقا لتطور فكرة الهدف أو الغرض من العقوبة، إذا يقصد بها على أنها الطريقة التي يعين فيها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والإتصال بينهم أثناء إقامتهم في المؤسسة.

وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسات العقابية المعروفة دون غيرها، وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة وتختلف هذه النظم فمنها النظام الإنفرادي **(الفرع الأول)**، والنظام الجماعي **(الفرع الثاني)**، والنظام المختلط **(الفرع الثالث)**، والنظام التدريجي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: النظام الإنفرادي

النظام الإنفرادي جاء كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الإختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجمعي، ويعرف هذا النوع بالنظام الفيلادلفي او البنسلفاني، حيث أنه أكثر ما طبق خلال القرن 18 في بنسلفانيا في سنة 1721، ثم سمي بالنظام البلجيكي لأنه أكثر ما طبق في العصر الحديث في بلجيكا[2].

وأساس هذا النظام هو عزل المحكوم عليه عزلة تامة ليلا ونهارا فيوضع كل سجين في زنزانة خاصة في مكان للنوم والأكل "حيز ضيق للعيش"، لا يسمح فيه للسجين

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 67.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 38.

بالإتصال إلا مع الحراس والمربيين ويرجع هذا النظام في أساسه الى فكرة التوبة والتكفير عن الذنب المستمد من النظام الكنيسي القائم على عزل السجين لإشعاره بالألم[1].

ولقد تميز هذا النظام كونه صالح لردع المجرمين العتاه أو إيلامهم لأن إنعزال هذا النوع من المجرمين وحرمانهم من التجمع البشري، والحياة الطبيعية لإنسان فيه الزجر والإيلام الكافي لهم[2]، كما أن هذا النظام تفادى مساوئ الإختلاط الناتجة عن النظام الجمعي وأنه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي إرتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها كما يسمح النظام الفردي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية[3].

وفي مقابل فهذا النظام لا يخلو من عيوب والتي تظهر من خلال أنه يتعارض مع فكرة "الإنسان إجتماعي بطبعه"، والذي يقوم أساسه على العزلة التامة المطبقة على المحكوم عليه والتي تعارض الطبيعة البشرية، وقد تترتب على هذه العزلة أمراض مختلفة خاصة الأمراض النفسية والعقلية والعصبية التي قد تدفع صاحبها الى الإنتحار أو التفكير فيه، كما يكلف خزينة العمومية تكاليف باهضه جدا من حيث الإنشاء والإدارة والإشراف، كما أنه يصعب في هذا النظام عملية التأهيل، مما يصعب تكييفه مع المجتمع بعد الإفراج عليه وهذا ما يتعرض مع هدف العقوبة في إصلاح المجرم وتأهيله[4].

الفرع الثاني: النظام الجماعي

نظام الجماعي أو ما يعرف أيضا بالنظام الجمعي أو المشترك إرتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة، حيث كانت تهدف الى عزل المجرم عن المجتمع، وتحقيق

[1] عمران محمد، محاضرات في مقياس علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص 36.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 176.

[3] مسعودي مو الخير، المرجع السابق، ص 563.

[4] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 199، الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 40.

الردع العام والردع الخاص لذا كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة في العديد من الدول[1].

إذا يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا[2]، ولا يتعارض ذلك مع تقسيمهم الى طوائف أو مجموعات، كتلك التي تضم الرجال على حده، وطائفة النساء، وطائفة الأحداث، مادام الإختلاط جائزا ومسموحا به لأفراد كل طائفة على حده[3].

إذا يتميز هذا النظام بأنه قليل التكاليف سواء من الناحية إنشاء السجن أو إدارته، كما يحتفظ هذا النظام للمساجين توازنهم البدني والنفسي، بإعتباره أقرب الى الطبيعة الإنسانية في الإختلاط والتقارب بين الإنسان كما يساعدهم على الإندماج في الحياة المهنية بعد خرجوهم من السجن[4].

وفي مقابل هذه المزايا تظهر عيوب في هذا النظام بما يسمح بتفشي ظاهرة تعاطي المخدرات والشذوذ الجنسي بين المساجين، كما أنه يؤدي أيضا الى إنتشار الفوضى والإضرابات داخل السجن مما يصعب معه السيطرة على حفظ الأمن والنظام فيه[5].

الفرع الثالث: النظام المختلط

يعتبر هذا النظام مزيج بين كلا النظامين السابقين وقد سمي كذلك بالأوبراني لأنه عرف في سجن " أوبرن" في إحدى ضواحي نيويورك سنة 1816، وهو يقوم على أساس الجمع بين مزايا كلا النظامين السابقين في إطار واحد، فهو يجمع بين النزلاء في النهار بما يسمح لهم بالإختلاط أثناء النهار في الورش وفصول التعليم والمطعم وعند أداء الفرائض

[1] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص 103.

[2] أنظر المادة 45 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 315.

[4] مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر-1، المجلد 32، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة -2، الجزائر، ص 562.

[5] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 197.

التعبدية دون أي إحتكاك أي دون تبادل أو تواصل بشري بينهم وهذا بالتزام الصمت وعدم تبادل الحديث أو الآراء ولذا سمي بالنظام الصامت، كما يفصل بينهم ليلا بحيث يقضي كل منهم ليله منفردا في زنزانته[1].

إذا يقوم هذا النظام على منح المسجونين حياة إجتماعية شبيهة بالحياة التي سيعيشونها بعد إنتهاء محكوميتهم، كما يسهر على تعليمهم وتهذيبهم وإرشادهم، كما أن عزل المسجونين ليلا عن بعضهم يمنع من الإتفاق على إنشاء عصابة إجرامية تنفذ جرائمها بعد الخروج من السجن[2].

وفي مقابل هذه الإمتيازات لم يسلم هذا النظام من الإنتقادات التي وجهت اليه وذلك لما ينطوي عليه من عيب جسيم، فقاعدة الصمت التي تفرض على السجناء أشد قسوة من النظام الإنفرادي، وفيه مخالفة للطبيعة البشرية حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين عند إجتماعه بهم، ومن الصعب مقاومة هذا الميل[3].

لكن هذا النقد لم تعد له قيمة الآن بعد العدول ولو جزئيا عن تلك القاعدة كما خففت الجزاءات التي تترتب على الخروج عليها، وعلى الرغم أن النظام المختلط يفضل النظامين السابقين الا أنه أخذ يفقد إستقلاليته وذاتيته ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي[4].

الفرع الرابع: النظام التدريجي

لقد بدأ تطبيق هذا النظام في سنة 1840 في إحدى الجزر الغربية من أستراليا ثم إنتقل منها الى إنجلترا[5]، كما يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة الى مراحل تتدرج من الشدة الى التخفيف، ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى إستيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل[6]، ولهذا النظام صورتان صورة تقليدية وصورة حديثة.

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 40.

[2] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 175.

[3] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 41.

[4] محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 139.

[5] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 176.

[6] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 178.

أولا: صور النظام التدريجي

1- الصورة التقليدية: تتمثل في تقسيم مدة العقوبة الى مراحل وكل مرحلة تتضمن إمتيازات معينة بإعتبارها الدافع الذي يتبع المحكوم عليه على الإنتقال الى المرحلة التالية حتى يستفيد منها، وكانت هذه المرحلة تتدرج من السجن الإنفرادي الى السجن المختلط الى الإفراج المشروط.

2- الصورة الحديثة: فقد تجنب الإنتقال المفاجئ من الوسط المغلق الى الوسط الحر بالإضافة الى توحيد الإمتيازات والمزايا في جمع مراحل وإدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية[1]، كما أن هذا النظام يمر بعدة مراحل.

ثانيا: مراحل النظام التدريجي

وعادة ما يقسم هذا النظام على ثلاث (03) مراحل[2]:

1- المرحلة الأولى: يطبق النظام الإنفرادي حيث يعزل المحكوم عليه في زنزانة خاصة خلال الأوقات من العقوبة السالبة للحرية، أين يمارس حياته من مأكل ومشرب.

2- المرحلة الثانية: التي تمثل القسم الأكبر من مدة العقوبة السالبة للحرية، يطبق نظام المختلط بحيث يجتمع النزلاء ببعضهم نهارا في أماكن العمل والطعام والترفيه ويكون هذا بعد تصنيفهم الى فئات بحسب العمر والجنس والخطورة، مع الفصل بينهم ليلا أثناء النوم، بحيث يأوي كل واحد منهم الى زنزانته الخاصة.

3- المرحلة الأخيرة: والتي يستفيد فيها المحكوم عليه الذي يثبت تجاوبه مع المراحل السابقة من نظام أشبه ما يكون بالحياة العادية أين يسمح له بإرتداء ملابس مدنية وتمكنه من زيارات دورية في فترات قصيرة.

إذا يمتاز هذا النظام ببعض مزايا فيحقق بذلك تهذيب المحكوم عليهم وتعويدهم على الطاعة والنظام ويحرص على الالتزام بالسلوك السليم لأنه السبيل الوحيد للانتقال الى المرحلة الأخف[1].

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 220.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 42.

وفي مقابل ذلك يأخذ هذا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع أثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها، كما وصف أيضا أنه لا يأخذ المزايا التي تمنح للمحكوم عليه بالسماح له بالزيارات والمراسلات في المرحلة المتأخرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي[2].

لكن الملاحظ هنا أن محاسن النظام التدريجي تفوق عيوبه ولذا نجده محل تقدير وتأييد من جانب أغلب علماء العقاب في الكثير من الدول.

الفرع الخامس: أنظمة المؤسسات العقابية وفقا للقانون 04/05

طبقت الأنظمة الأربعة السابقة الذكر في المؤسسات العقابية الجزائرية وقد نص المشرع على تطبيقها من خلال قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

إذا يبدو من خلال إستقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أن المشرع الجزائري أخذ بأنظمة الإحتباس بإختلافها، بحيث نص في المادة 45، وكذا المادة 117 من قانون 04/05، على أن " يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا..."[3]، وعلى أن " يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية..."[4].

وفي مقابل ذلك يمكن اللجوء الى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية تأهيله[5]، ففي القانون الجزائري يطبق هذا النظام على: "المحكوم عليهم بالإعدام لمدة ثلاث (03) سنوات والمحبوس الخطرين أو المرضى أو المسنين ويمتد حتى للمحبوسين مؤقتا، فقد نصت المادة

---

[1] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 176.

[2] سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، 1981، ص 158.

[3] انظر المادة 45 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 117 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[5] انظر المادة 45 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

46 من قانون تنظيم السجون على أن: " نظام الاحتباس الانفرادي، هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا..."

وكما يبدو من خلال إستقراء نصوص قانون 04/05، أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي الذي هو أحدث النظم العقابية[1]، ويظهر هذا جليا من خلال المراحل التي يمر بها السجين داخل المؤسسة العقابية، حيث يبدأ في تنفيذ عقوبته في مؤسسة البيئة المغلقة، لينتقل بعدها الى مرحلة الإستفادة من نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية، ثم بعدها الى مؤسسة البيئة المفتوحة وذلك تمهيدا لعملية الإفراج عنه أو الإفراج المشروط[2].

من خلال ما طرحناه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بتنوع في أنظمة الإحتباس، وهذا من خلال دراسة أوضاع المؤسسات والمحبوسين حتى يتسنى بذلك تطبيق النظام الأصلح لذلك، وهذا وقد عمل على تفادي عيوب كلا هذه الأنظمة وهذا لتحقيق السير الحسن للمؤسسات العقابية.

[1] االنظر المواد 25 الفقرة 2 و3 -45-104-109-134 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[2] الحاج علي بدر الدين، ص ص 42، 43.

المبحث الثاني

الأجهزة القائمة على التنفيذ العقابي

يقتضي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وجود إدارة عقابية تفرض عن طريقها برامج المعاملة العقابية على المساجين، وقد عمل المشرع الجزائري على خلق أجهزة إدارية وقضائية لتسهر على السير وتنظيم المؤسسات العقابية، وهذا من خلال قانون 04/05، والذي يهدف بالأساس الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمساجين.

في مقابل ذلك فإن نجاح نظام العقابي يتوقف بالدرجة الأولى على وجود إدارة عقابية محكمة قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة، بالإضافة الى ذلك ومع التطور الفكر العقابي أصبح دور القضاء لا ينحصر فقط في إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية، بل أمتد في ظل التنفيذ العقابي الحديث الى الاشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا، متمثلة في قاضي تطبيق العقوبات التي منحت له العديد من الصلاحيات و الإختصاصات، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الى مهام التنفيذ العقابي في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ما بين الإدارة العقابية **(المطلب الأول)**، وقاضي تطبيق العقوبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإدارة العقابية

إن نجاح نظام عقابي يعني بالأساس وجود إدارة عقابية تهيمن على جميع المؤسسات العقابية داخل الدولة وتسهر على تسييرها وتنظيمها، بحيث ترسم هذه الإدارة السياسة العقابية بصورة تصل معها الى المعنى الأساسي للعقوبة وهو إصلاح وإعادة تأهيل المساجين وتتكون هذه الأخيرة من الإدارة المركزية **(الفرع الأول)**، والإدارة المحلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإدارة المركزية

تعود النشأة الأولى للإدارة العقابية المركزية في الجزائر الى تاريخ 1963/04/19، بحيث عرفت الإدارة العقابية منذ الإستقلال الى يومنا هذا صدور مراسيم خاصة بتنظيم الهيكل المركزي لإدارة السجون كان اخرها المرسوم التنفيذي رقم 393/04، المؤرخ في 2004/12/04[1]، وتتمثل الإدارة المركزية من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وبعض الأجهزة المستحدثة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج

أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/14، وهي السلطة المركزية التي تشرف على تسيير مؤسسات السجون في الجزائر.

بحيث يتشكل التنظيم الإداري لمدرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من المدير العام يساعده (04) مديري دراسات، إذا يعتبر هذا الأخير المسؤول الأول عن القطاع وتعود اليه سلطة إدارته كما يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وبناء على إقتراح من رئيس الحكومة كما يساعده (04) مديري دراسات[2].

وتضم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الى جانب مفتشية مصالح السجون خمس (05) مديريات وهي:

1- مديرية شروط الحبس.
2- مديرية أمن المؤسسات العقابية.
3- مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
4- مديرية الموارد البشرية.

[1] مهداوي محمد الصالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، دار كنوز، الجزائر، 2020، ص 45.

[2] مهداوي محمد الصالح، المرجع نفسه، ص 46.

5- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

ولقد حدد المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04، صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما يلي[1]:

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض اصلاح المساجين؛
- السهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنسنتها، واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم؛
- تقوم بوضع برامج معالجة، وإعادة تربية المساجين، عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية؛
- تسهل على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الادماج الإجتماعي للمساجين؛
- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي؛
- تسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والإنضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية؛
- تراقب شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية؛
- تضمن تأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم؛
- تعمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

ثانيا: الأجهزة المستحدثة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

إستحدث المشرع الجزائري هيئات جديدة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهذا من أجل تأطير وتفعيل سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04، المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 2004.

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين والإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

نص المشرع على هذه اللجنة في المادة 112 من القانون رقم 04/05، والتي تقضي " إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، وتطبيقا لأحكام هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05، الذي يحدد تنظيم هذه الهيئة ومهامها وتسييرها[1].

وللإشارة فان اللجنة الوزارية المشتركة تتشكل من ممثلي عشرين (20) قطاعا وزاريا بالإضافة الى ممثلية المجتمع المدني والجمعيات الناشطين في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية[2]:

- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الادماج الاجتماعي للجانحين.

وتتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي[3]:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين؛
- إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا؛
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عليهم؛

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 2005.

[2] الموقع الخاص بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/169 ، تم الاطلاع: 2023/02/21، بتاريخ 20:30.

[3] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، السالف الذكر.

- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية؛
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الافراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال؛
- إقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث بهدف محاربة الجريمة؛
- إقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية الى الوقاية من الجنوح ومكافحته؛
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

وتسهيلا لعمل هذه اللجنة، فقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 429/05، على ان تضع الدولة تحت تصرفها الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها، ويعد الهدف من وراء إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة هو مكافحة الجنوح وتنظيم تنسيق الدفاع الإجتماعي.

2- لجنة تكييف العقوبة

هي ألية جديدة نص عليها قانون 04/05، وتحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام[1]، في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون، وإعادة الإدماج، بحيث أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005[2].

كما تقوم هذه اللجنة بأبداء رأيها في[3]:

- تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن؛
- تفصل في الاخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون رقم 04/05؛

[1] انظر المادة 143 من القانون رقم 04/05، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المؤرخ 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 2005.

[3] انظر المواد 10-11-17 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، السالف الذكر.

- تحدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام؛
- تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها الى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها؛
- تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام، طبقا للمادة 159 من قانون رقم 04/05.

3- لجنة تطبيق العقوبة.

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة تأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبة، وتتمثل مهامها فيما يلي[1]:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح؛
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء؛
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية؛
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية، والورشات الخارجية؛
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

4- المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين:

إستحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وتم تحديد كيفية تنظيمها وسيرها من طرف المرسوم التنفيذي رقم 07-67،

[1] انظر المادة 24 من قانون رقم 04/05، السالف الذكر.

والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون والذي يتضمن 16 مادة إذا نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح بمصطلح" مصلحة"[1].

كما تقوم مصالح الخارجية لإدارة السجون طبقا للمادة 3 و9 بالمهام التالية[2]:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط او الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة؛
- السهر على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي؛
- القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين بمتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، بتكفل من السلطة القضائية المختص.

ولقد تم فتح إلى حد الآن 30 مصلحة خارجية بـ 30 ولاية عبر التراب الوطني، والعمل مستمر لفتحها عبر الولايات المتبقية[3].

الفرع الثاني: الإدارة المحلية

يعتبر السجن مؤسسة اجتماعية وقائية تساهم في إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، كما يهدف الى مواجهة الجريمة غير أن نجاح هذه المؤسسة غير مرتبط ببنائها وتشييدها إنما هو مرتبط بتسييرها وإدارتها، وهذا ما استدعت اليه الحاجة الملحة على تشكيل المؤسسة من طاقم مسير متشعب ومتنوع التخصصات يقوم على إدارتها من جميع الجوانب متشكل من الإداريين، والحراس، والفنيون.

---

[1] انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في2007/04/19، يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2007، العدد 13.

[2] انظر المواد 03-09 من المرسوم رقم 67/07، السالف الذكر.

[3] الموقع الخاص بوزارة العدل الجزائرية، https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/، تاريخ الاطلاع 2023/02/25، الساعة 23:55.

أولا: الإداريين

يعهد الاشراف الإداري الى إدارة المؤسسة العقابية التي تتكون من الموظفين وهم:

1- مدير المؤسسة العقابية:

يعد مدير المؤسسة العقابية المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، وهو رئيس جميع الموظفين والمسؤول على تسيير المساجين فيها، يساعده نائب أو أكثر، ويعينون وفقا للتنظيم المعمول به[1]، كما يرأس جميع العاملين في المؤسسة العقابية فهو يراقب أداء مرؤوسيه لأعمالهم والإشراف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة على المحكوم عليهم، كما يقوم بالإشراف على المؤسسة من الناحية الإقتصادية فيما يتعلق بما تشتريه وما تنتجه، ويقوم المدير بإبلاغ الجهات المختصة عن المواليد والوفيات وعن الجرائم التي تقع بالمؤسسة، في مقابل ذلك يجب أن يتمتع المدير ببعض الصفات الخاصة فيجب أن يكون المدير على قدر كافي من التعليم والخلق والخبرة بالإدارة والتنفيذ العقابي وأن يكون متفرغا لهذا العمل، بحيث يجب على المدير تعيين عدد من المساعدين ذوي الخبرة بالشؤون الفنية والإدارية[2].

2- المصالح الإدارية المكلفة بإعادة الادماج:

نصت المادة 27 من القانون رقم 04/05، على أن تحدث لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك الأموال وودائع المسجونين وسيرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية[3].

وفضلا على مصلحتي كتابة ضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة المنصوص عليها أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 109/06، الذي يحدد كيفية تنظيم المؤسسة

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06، المؤرخ في 2006/03/08، يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 2006.

[2] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص ص 182، 183.

[3] أنظر المادة 27 من قانون رقم 04/05، السالف الذكر.

العقابية وسيرها، حيث قام بتنظيم المصالح الأخرى التي يمكن إحداثها داخل المؤسسة العقابية وهي النحو الآتي[1]:

- مصلحة المقتصدة.
- مصلحة الاحتباس.
- مصلحة الأمن.
- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية.
- مصلحة إعادة الادماج.
- مصلحة الإدارة العامة.
- مصلحة متخصصة بالتقييم والتوجيه.

3- الحراس:

وهم مجموعة من الموظفون المعينين في المؤسسة العقابية للقيام بمهام حراسة المؤسسة والمحافظة على النظام فيها ومراقبة المساجين، ومنع هرب المحكوم عليه، ولا يقتصر في هذا فقط بل أصبح الحراس يساهمون في المشاركة في انجاز نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم الإجتماعي[2]، ولقد أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالموظفين المنتقمين بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون[3].

4- المفتشون:

يقوم المفتشون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدى تطبيق الوسائل العقابية للقانون وذلك للمحافظة على حقوق المحكوم عليهم ومنع موظفي السجن من الاعتداء على حقوقهم، كما يقوم المفتشون برعاية صحة المحكوم عليهم بمراقبة نظافة المؤسسة العقابية ونظافة الأغذية، بحيث يتبع المفتشون الإدارة العقابية المركزية[4].

---

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06، السالف الذكر.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 53.

[3] القانون رقم 08-181، المؤرخ في 2008/06/23، يتضمن قانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، المؤرخة في 2008.

[4] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 183.

5- **الفنيون:**

تضم هذه الفئة الأخصائيين النفسانيين والإجتماعيين، وهذا طبقا للمادة 89 من قانون 04/05، والتي نصت على " يعين كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات"، كما يجب أن تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وعلى ضمان ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني[1].

المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات

كان للنظرة الحديثة تأثيرها الفعال في الممارسة القضائية في أنحاء العالم فجاءت التشريعات الجزائية تكرسها وتؤكد امتداد وظيفة القاضي على مرحلة ما بعد النطق بالحكم، وذلك خلافا للمبدأ التقليدي الذي يرفع يد القاضي الجزائي عن الدعوى، والذي كان يرى أن تنفيذ الأحكام هو من عمل مادي بحت لا يتلاءم الا مع وظيفة الإدارة العقابية[2].

لذلك أوصت التشريعات على ضرورة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وهو ما عمل به المشرع الجزائري فقد أخذ بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وهذا من خلال تخصيصه لقاضي تطبيق العقوبات للسهر على مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ولتسليط الضوء على نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري كان لابد من التعرف على مفهوم قاضي تطبيق العقوبات **(الفرع الأول)**، والصلاحيات القانونية الموكلة اليه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

ان قاضي تطبيق العقوبات هو عضو من أعضاء السلطة القضائية فهو المعني الأول والأخير بتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية الصادرة بمختلف الجهات القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية، ولقد كان يطلق عليه سابقا بتسمية قاضي تطبيق الأحكام

[1] أنظر المادة 06 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[2] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 221.

الجزائية وهذا بموجب الأمر 02/72 الملغى، وتغيرت تسميته لتصبح قاضي تطبيق العقوبات وهذا بعد صدور القانون الجديد 04/05، وهذه التسمية أكثر ملائمة باعتبار أن الاحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية وانما تشمل عقوبات أخرى، لذا سنعرف قاضي تطبيق العقوبات، والشروط القانونية والموضوعية الواجب توافرها لإستحقاق بمنصب قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لا في قانون 04/05، ولا قانون القديم 02/72، وباستقرائنا للمادة 04 من قانون 04/05، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بين فقط صلاحيات وطريقة تعيينه وهذا الامر طبيعيا ذلك أن تعاريف هي ليس من عمله بل هي متروكة للفقه، من أهم التعاريف الفقهية لقاضي تطبيق العقوبات والتي يمكن رصدها في هذا المجال ما يلي:

قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم، لديه سلطات داخل وخارج السجن وهو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة، فهو يحدد بذلك الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[1].

ولقد عرفه الأستاذ سائح سنقوقة: " قاضي تطبيق العقوبات هو القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذ"[2].

وعرفها الأستاذ عمر خوري في كتابة على انه" هو قاضي متخصص ينتمي الى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها وبمكنه بعد استشارة لجنة

[1] ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 70.

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 11.

تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن، من أجل إعادة تربيتهم وادماجهم اجتماعيا[1].

وفي تعريف أخر قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين من بين قضاة المجلس القاضي، مكلف بمتابعة سر حياة المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف الى إعادة ادماجهم في المجتمع[2].

ومن وجهة نظرنا نلاحظ أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ومكون في هذا المجال يسهر على ضمان تطبيق أساليب المعاملة العقابية ومدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية كما هو مكلف بمتابعة المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسات العقابية. كما أن قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن باقي القضاة في شيء وانما يتعين توفر جملة من الشروط لديه حتى يتمكن من تولي مهام قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لإستحقاق منصب قاضي تطبيق العقوبات.

قيد المشرع الجزائري القضاة بصفة عامة بمجموعة من الشروط والتي تكمن من توليهما المنصب وقد نص على جملة من الشروط التي وجب توافرها لإستحقاق بمنصب قاضي تطبيق العقوبات، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 04/05، على أن" يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يولون كفاية خاصة بالمجال السجون"[3]، إذا نستنتج من أحكام هذه المادة الشروط التالية:

-شرط الرتبة:

وبالعودة الى القانون الأساسي للقضاء وخاصة المادتين 46 و47 من القانون العضوي رقم 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[4]، واللتان حددتا الرتب المشكلة

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 275، 276.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 08.

[3] انظر المادة 22 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[4] القانون رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المؤرخة في 2004.

لسلك القضاء في المحاكم العادية وكذلك الإدارية ومن بينها رتب المجلس القضائي التي تخص شرط التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات، نجد أن من شروط استحقاق هذا المنصب أن يكون القاضي برتبة مستشار في مجلس القضاء أو نائب عام مساعد على الأقل[1].

-ان يكون هذا القاضي ممن يولون اهتماما خاصا بعالم السجون:

ومعنى ذلك أن يكون له ميل الى الإتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي أو البحث الإجتماعي أو حب الإطلاع[2].

وللإشارة هنا أن مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات وعلى رغم من أهميتها لم تشر اليها هذه المادة، ومن باب المقارنة نجد أن الأمر رقم 02/72 الملغى، كان ينص على تحديد مدة التعيين إذا كانت محددة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[3]، في حين لم يتم تحديديها في ظل قانون رقم 04/05، حيث أبقى هذا المجال مفتوحا.

والى جانب هذه الشروط أوكلت لقاضي تطبيق العقوبات بعض المهام والصلاحيات التي يسهل عليه ممارستها.

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وما يمتلكه من صلاحيات واسعة، بما تضمن له بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[4]، بمثابة ألية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن خلال استقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، نجد أن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تتنوع، فإما أن تكون رقابية، واما أن تكون تقريرية.

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 57.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 18.

[3] انظر المادة 07 من الأمر 02/72، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 23 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

أولا: الصلاحيات الرقابية

تتأكد هذه الصلاحيات من خلال تدخل قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة ما يجري داخل المؤسسة العقابية باعتبارها الحيز المكاني الذي تنفذ فيه العقوبة، وهو ما من شأنه أن يجعله على إلمام واسع لكل ما يدور حول العملية الإصلاحي للسجين، وتسمح له بالتدخل عند الاقتضاء عند حدوث أي خلل قد يؤثر على السير الحسن للعملية[1].

وتتلخص هذه المهام من خلال[2]:

- مراقبة متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل الياتها؛
- تلقي شكاوى والبلاغات وذلك في حالة عدم الرد عليها من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد انقضاء مدة 10 أيام من تاريخ تقديمها؛
- الرقابة على اعمال المساهمين في عملية العلاج العقابية من مربين ومتخصصين في علم النفس ومساعدين الاجتماعيين؛
- مراقبة مدى احترام المستفيد من نظام الحرية النصفية للشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة؛
- مراقبة مدى احترام السجين لشروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة، وفي نظام الاشراف المشروط.

ثانيا: الصلاحيات التقريرية

وتتمثل هذه الصلاحيات في[3]:

- تقرير إحالة المحبوس الخطير على الحبس الإنفرادي؛
- الأمر بإستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهات القضائية المختصة؛
- منح رخص الخروج للمحبوس في الحالات الاستثنائية.

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 58.

[2] انظر المواد 24 – 79 من الفقرة 2 – 89 – 107 من الفقرة 2 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[3] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 59، 60.

- تسليم رخص الزيارات في حالة ما إذا تلقى المحبوس زيارة من الموصي عليه، او المتصرف في أمواله أو محاميه او ضابط العمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة؛
- إصدار مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية؛
- إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المغلقة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، واشعار المصالح المتخصصة بوزارة العدل؛
- منح إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام كمكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها؛
- إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات؛
- إلغاء مقرر استفادة السجين من الإفراج المشروط إذا صدر ضده حكم جديد بالإدانة أو إذا لم يحترم شروط المتفق عليها.

ما هو ملاحظ إذن ان قاضي تطبيق العقوبات ما هو إلا عضو من أعضاء السلطة القضائية مكلف بقيام بمهام أوكلت له بموجب القانون بمتابعة المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسة العقابية، وهذا لضمان نجاح عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ملخص الفصل:

تعد المؤسسات العقابية وسيلة إصلاحية وعلاجية تهدف أساسا الى إصلاح وتقويم إعوجاج الجاني من خلال إزالة خطورة الكامنة فيه والخلل النفسي والإجتماعي الذي يعاني منه والذي دفع به الى إرتكاب الجريمة، وهذا من أجل منعه من الإقدام عليها مستقبلا.

ولقد أصبح موضوع المؤسسات العقابية وفئة المساجين موضع إهتمام في السياسة العقابية الحديثة، وهذا من أجل المحافظة على الحقوق والحريات وكذا كرامة الإنسان المحبوس.

فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الفئة من المجتمع، فجاء القانون الجديد 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، بعدة إصلاحات الهامة والتي لا ينكرها العاقل، فقد أدخلت الدولة من خلال هذا القانون إيجابيات كثيرة لقطاع السجون، وهذا بمنح المحبوسين حقوق سواء للرجال أو النساء خاصة وفي مجالات عدة، ولقد جاء هذا القانون بهذا السياق ليرسم سياسة التكفل بالمساجين، وهذا بتضمين مكانة متميزة من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، الى جانب ذلك محاولة توفير ظروف ملائمة داخل المؤسسات العقابية، وهذا بتطبيق أنظمة الاحتباس بما تتناسب مع كل فئة من فئات السجناء ودرجة خطورتهم.

وحتي يتم تحقيق الغاية المرجوة من المؤسسات العقابية كان لابد من إدراج أجهزة جديدة لتتكفل بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج وتسهر على حسن سير وتطبيق هذه البرامج، حيث أن نجاح نظام العقابي يتوقف بالدرجة الأولى على وجود إدارة عقابية محكمة قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة، بالإضافة الى دور القضاء الذي أصبح يمتد في ظل التنفيذ العقابي الحديث الى الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا، متمثلة بذلك في قاضي تطبيق العقوبات والتي منحت له العديد من الصلاحيات والإختصاصات، فمن خلال الإصلاحات وحسب تطبيقها تكون المؤسسات العقابية قد حققت جميع أهدافها الإنسانية والوقائية والرقابية والإصلاحية والتأهيلية.

الفصل الثاني:

أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليه بتطور والذي كان له الأثر الكبير في تغيير نظرة العقوبة، فلم يعد تطبيق العقوبات السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس طيلة مدة العقوبة ولا في تحقيق أكبر قدر من الإيلام والردع كما كان عليه في السابق.

بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة إحتوائه في المجتمع، كما أخذ بالإعتبار شخصية المجرم وخطورته وظروفه ونوع العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك حتى يطبق عليه الأسلوب الأمثل للمعاملة لإصلاحه وتصحيح نقاط الخلل في شخصيته ونزع القيم الفاسدة في نفسه، وهو ما يؤكد التلازم بين مصلحة الجاني ومصلحة المجتمع.

وخلال هذه المدة يخضع المحكوم عليه لبرامج تتضمن مجموعة من الأساليب والتي تشرف عليها الأجهزة المخولة والقائمة على التنفيذ العقابي، والتي تهدف الى تأهيل المحكوم عليه ليكون مواطن صالحا، أي أن تأهيل المحكوم عليه يتوقف على المعاملة العقابية كفكرة يعلق عليها الكثير من الآمال في الدراسات العقابية الحديثة بإعتبارها حجر دراسة الذي يتوقف عليه تأهيل المحكوم عليه.

ونظرا لأهمية هذه الأساليب فقد كرسها المشرع الجزائري في مجال الإصلاح ومعاملة السجناء وهذا من خلال الأمر 02/72، ثم بعدها لجأ الى تحسين ظروف المحكوم عليه وإحترام حقوقه بإلغاء هذا الأمر ووضع قانون جديد رقم 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والذي نص على مجموعة من الأساليب التي تؤدي الى تأهيل المحبوس وتقبل فكرة الإدماج الإجتماعي، ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل المقسم الى مبحثين مايلي:

المبحث الأول: أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين

المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول

أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين

تعتبر المؤسسات العقابية وسيلة من الوسائل التي تهدف لإصلاح وتأهيل الجاني، وهذا التأهيل لا يمكن أن يكون واقعيا الا من خلال وضع آليات صارمة داخل هذه المؤسسات والتي تكمن في رعاية المسجونين والتكفل بهم والحفاظ عليهم وعلى حقوقهم.

وعليه أصبحت المعاملة العقابية تهدف الى تحقيق الغاية الأساسية للعقوبة السالبة للحرية وهذا وفق لما تمليه السياسة العقابية الحديثة، وذلك من خلال توفير أساليب الرعاية الإجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، والتي وجب أن تبنى على ركائز أساسية أهمها توفر المعاملة الإنسانية العادلة وإحترام حقوق الانسان والتجسيد الفعلي والحقيقي لمفاهيم إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لأن الغاية الواضحة هنا هي تأهيل المسجون ليصبح شخصا سويا ويتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عليه.

فالجزائر كغيرها من الدول العالم أقرت وعملت على إتباع الأساليب التي تهدف لعلاج المسجونين وإصلاحهم داخل المؤسسات العقابية، وتوفير لهم جميع أشكال الرعاية وتحسين ظروف الاحتباس وإستخدام برامج والأساليب العلاجية، والتعلمية، والمهنية، والتربوية، والاجتماعية، والأخلاقية، والدينية، لتحقيق عملية الإصلاح وهو ما جاء به قانون تنظيم السجون 04/05، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث توزيع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية **(المطلب الأول)**، وأهم أساليب المعاملة أثناء التنفيذ العقابي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: توزيع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

يعتبر تأهيل المحكوم عليه الغرض الأساسي للمعاملة العقابية، وللوصول لهذه الغاية لابد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه بما تتلاءم مع شخصية كل نزيل، وهذا لا يأتي إلا من خلال الفحص العالي الدقة الذي يؤدي الى تحليل شخصية المحكوم عليه، ومعرفة سبب الإجرام والأسلوب الصحيح لإعتماده لتحقيق التأهيل.

وعليه فالتفريد العقابي يبدأ بأول مرحلة وتعني بالفحص العقابي **(الفرع الأول)** تليها بذلك التصنيف العقابي **(الفرع الثاني)**، إذا يعد كلا النظامين متكاملين، فالفحص يمهد للتصنيف، ليستثمر هذا الأخير المعلومات الناتجة عن الفحص من أجل التأكد من إمكانية جدوى الإصلاح بالطريقة المتبعة والوصول بالمحبوس الى عملية تأهيله وإدماجه في المجتمع مرة أخرى.

الفرع الأول: الفحص العقابي

لدراسة نظام الفحص العقابي كان لابد من تعريفه، وأنواعه، وصوره.

أولا: تعريف الفحص العقابي وتحديد أغراضه

يعرف الفحص على أنه: " دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي، والعقلي، والنفسي، والإجتماعي، للتوصل الى معلومات لإختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه"[1].

كما يعرف أيضا على أنه: "عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين في المجالات المختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم، دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم، وإختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي"[2].

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 289، 290.

[2] محمود نجيب حسني، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 319.

وللفحص عدة أغراض أهمها[1]:

- مهد الفحص لتصنيف المحكوم عليهم ليكشف معالم شخصياتهم وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخص؛
- الكشف عن شخصية المحكوم عليه عن طريق الفحص يفيد الى حد كبير في استقرار نفسية السجين، وتمهيد تقبله لنظام المؤسسة العقابية؛
- يهدف الفحص تحديد لحظة انقضاء التدبير المتخذ إذا كان غير محدد المدة؛ إذا القاعدة في هذا النوع من التدابير أنه لا ينقضي الا بتأهيل المحكوم عليه؛ وهو ما لا يمكن التحقق منه الا عن طريق الفحص.

ثانيا: أنواع الفحص العقابي

تتمثل فيما يلي:

1- الفحص السابق على صدور الحكم:

ويعنى به أنه " قيام بدراسة شخصية المحكوم عليه لتبيان أسباب إرتكاب الجريمة، فتوضع هذه الدراسة في ملف خاص تسمى بملف الشخصية، لتمكين القاضي بتحديد نوع العقوبة ومقدارها.

وقد يكون هذا النوع من الفحص فنيا وقد يكون إداريا، فالفني هو الذي يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية الذي يعد إمتدادا للفحص السابق، أما الإداري هو ذلك الفحص الذي يتم في مؤسسة عقابية تجاه المسجونين بعد سلب حريتهم، كما قد يكون في حالة استفادتهم بكل من الإفراج المشروط أو الإختبار القضائي، أو نظام وقف تنفيذ العقوبة[2].

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 63.

[2] جمعة زكرياء محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 192.

2- الفحص اللاحق على صدور الحكم:

يتم من خلال فحص المسجونين مباشرة بعد إيداعهم داخل المؤسسة العقابية، كما يستهدف الى دراسة شخصية المحكوم عليه لتصنيف وإختيار أسلوب المعاملة الملائم لكل طائفة، كما يجب أن يتم هذا الفحص تحت إشراف مجموعة من التقنيين في الإدارة العقابية، الشيء الذي يساعد على إختيار أنسب الأساليب المعاملة العقابية، كما يطلق على هذا الفحص "بالفحص التجريبي"[1].

ثالثا: صور الفحص العقابي.

الفحص بإعتباره يمهد لرسم برنامج عقابي للمسجونين بهدف القضاء على خطورتهم الاجرامية، ولا يحقق هذه الغاية الا إذا انصب على كافة جوانب شخصيتهم، التي هي كالتالي:

- فحص جوانب طبيعية (العضوية) من خلال الفحوصات الطبية التي لا يخضع لها المسجونين، بقصد تشخيص العلل البدنية التي قد تعرقل تأهيلهم ليتم علاجها، مما يتطلب معاملتهم معاملة خاصة تتناسب مع هذه الحالة.
- فحص الجوانب النفسية التي يقصد بها دراسة شخصية المسجونين من الناحية النفسية، باستخدام مجموعة من الأساليب.
- فحص الجوانب العقلية من خلال الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمسجونين.
- فحص الجوانب الإجتماعية البيئية التي تنصب على دراسة الوسط الاجتماعي للمحبوسين، حيث تكمن أهمية لهذا النوع من الفحص في الكشف على العوامل الإجتماعية التي أدت لإرتكاب الجريمة.

للإشارة فإن عملية الفحص التي يخضع لها المسجونين داخل المؤسسة العقابية تتم وفق ثلاث (03) مراحل وهي[2]:

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 292.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، مقال حول نظام الفحص والتصنيف داخل المؤسسات العقابية، من موقع https://www.almerja.com/reading.php?idm=180708 ، تاريخ الاطلاع 2023/04/05، 21:59.

1- المرحلة الأولى: يتم فيها عزل المحكوم عليه في زنزانة حيث تتم دراسة شخصيته بعيدا عن تأثير العوامل الخارجية وهذه هي مرحلة الفحص الفني.

2- المرحلة الثانية: يتم فيها ملاحظة سلوك المحكوم عليه بعد تحقق الجمع بينه وبين النزلاء الآخرين، وهذا هو الفحص التجريبي.

3- المرحلة الثالثة: يتم فيها التشاور بين القائمين على الإدارة العقابية ومن شارك في الفحص على ضوء نتيجة المرحلتين السابقتين، ويتم في النهاية تقرير أفضل أساليب المعاملة العقابية لشخصية المحكوم عليه، وينبغي أن يكون العنصر القضائي ممثلا في هذه المرحلة بإعتبارها تحدد الوضع القانوني للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب.

ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة توزيع وترتيب المساجين الى لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية[1]، وكما إستغنى بصفة كلية على مراكز المراقبة والتوجيه التي كانت لها مهمة توجيه المساجين[2].

كما نلاحظ أن المشرع لم يعتمد الفحص داخل المؤسسة العقابية سواء كانت مؤسسات وقاية او إعادة تربية او مؤسسات إعادة تأهيل، وإنما عمد على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنسهم وشخصيتهم وسنهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

كما أهمل المشرع أهم مرحلة التي تعد من أهم المراحل التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية، ألا وهي مرحلة الفحص اللاحق على الإيداع داخل المؤسسة العقابية لأن التوجيه يبنى على الفحص من خلال فحص حالة المسجونين من جميع جوانبها العقلية والإجتماعية والبيولوجية التي أدت إلى إرتكاب الجريمة، التي من خلالها يمكن للقائمين على تطبيق العقوبة السالبة للحرية تحديد أساليب المعاملة العقابية الملائمة للوصول إلى تحديد المؤسسة العقابية المؤهلة للعلاج والإصلاح[3].

---

[1] أنظر المادة 24 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 28 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[3] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص ص 126، 127.

الفرع الثاني: التصنيف العقابي

يتم توزيع وترتيب المحبوسين بالمؤسسات العقابية اعتمادا على أسس معتمدة ولدراسة نظام التصنيف العقابي، كان لابد من تعريفه، وتحديد أنواعه، ثم تليها بعدها المعايير القائم عليها.

أولا: تعريف التصنيف

يقصد بالتصنيف على أنه" تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف تجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة الى فئات واخضاعهم لبرامج تأهيليه تتناسب مع ظروفهم"[1].

ثانيا: أنواع التصنيف

للتصنيف ثلاثة (03) أنواع: القانوني، الإجرامي، العقابي[2].

1- التصنيف القانوني: وهو تقسيم المحكوم عليهم وفق لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

2- التصنيف الإجرامي: وهو تقسيم مرتكبي الجرائم طبقا للعوامل الاجرامية الدافعة لها ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الاجرامية وتغليب أحدها أو بعضها، بالنسبة لطائفة من المجرمين.

3- التصنيف العقابي: يقصد به توزيع المحكوم عليه على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات، وهذا تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من إختلاف في أسلوب المعاملة، ولإشارة يوجد نوعان لهذا التصنيف وهما: التصنيف الرأسي والتصنيف الأفقي وهذا ما قسمه مختصون في علم الاجرام والعقاب.

---

[1] أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، جامعة الجزائر-1، 2016، ص 335.

[2] أسماء كلانمر، المرجع نفسه، ص ص 235، 236.

ثالثا: معايير التصنيف

تنص المادة 2/24 من قانون 04/05، على ما يلي: "تختص لجنة تطبيق العقوبات، بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم ووضعيتهم الجزائية وخطورة جريمة المحبوسين، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استقدامهم للإصلاح"، وبهذا فتقسيم المحبوسين يعتمد على معايير معينة وهي كما يلي:

1- معيار السن: ويتضمن ذلك أن الأفعال التي يقوم بها الصغار تختلف عن تلك التي يقوم بها البالغين، ومن ثم يتعين أن تحدد معاملة خاصة مع كل فئة، فالتفريق بين فئات المحكوم عليهم على أساس السن في علم العقاب يقصد به الفصل بين الأحداث والبالغين من المحكوم عليهم[1].

2- معيار الجنس: يقصد به تصنيف المحبوسين حسب الجنس أي تخصيص مكان للرجال واخر للنساء واخر للأحداث وعدم الاختلاط بين الجنسين، فقد نص المشرع في المادة 28 من قانون 04/05 على" مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا..."، وكما نص في المادة 29 من نفس القانون "تختص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصل، لاستقبال المحبوسين من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا....".

فالتفرقة بين مختلف الفئات يحقق الهدف المنشود من تنفيذ العقوبة، وبخصوص النظام المطبق عليهم هو نفس النظام العام، كما أنه ليس هناك تفريق من حيث المعاملة إعتبار أن هدف المعاملة هو التأهيل، وقد أجريت بعض الزيارات الى المؤسسات العقابية أثبتت أن ظروف اعتقال الرجال تختلف على ظروف اعتقال النساء والأحداث[2].

3- معيار مدة العقوبة: يتم الفصل بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة او مدة طويلة حسب المادة 28 من القانون 04/05 ".... مؤسسة وقائية في دائرة اختصاص كل محكمة، وهي

[1] نورية كروش، معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر-2، 2022، ص 18.

[2] نورية كروش، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين ومن باقي منهم من انقضاء مدة عقوباتهم سنتين أو أقل والمحبوسين بالإكراه البدني"، إذا يقتضي هذا المعيار التفريق بين مختلف فئات المحكوم عليهم على أساس مدة العقوبة المحكوم بها التي تعكس خطورة الجريمة المرتكبة لذلك ارتأت مختلف المؤسسات الى انشاء مؤسسات عقابية بالاعتماد على هذا المعيار وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 28 من نفس القانون[1].

4- معيار السوابق العدلية: حيث أنه من الضروري الفصل بين المجرمين المبتدئين عن غيرهم من معتادي الاجرام، وافراد كل فئة معاملة خاصة، فالفئة الأولى تكون أكثر تقبلا لمناهج التأهيل والتقويم، ويحدو أفرادها الأمل في التوبة والعودة الى المجتمع كمواطنين صالحين، عكس الفئة الثانية التي لم تنفع معها هذه الأساليب الإصلاحية ومن ثم يقتضي الأمر معاملتهم معاملة قاسية عن تلك التي تخضع لها الفئة الأولى[2].

5- معيار الوضعية الجزائية: حيث يتم تصنيف المساجين الى ثلاث فئات: الفئة الأولى وتضم النزلاء المحكوم عليهم نهائيا، أما الفئة الثانية فتضم الوقوفين مؤقتا، والفئة الثالثة فتضم النزلاء المحبوسين تنفيذا لإجراء الاكراه البدني[3].

6- معيار الفصل على أساس نوع الجريمة: يتم من خلاله تقسيم المجرمين بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة فيما ما إذا كانت عادية أو سياسية، من جرائم أمن الدولة أو من جرائم الأشخاص أم من جرائم ذات الجنسية أو المالية، جرائم خطيرة أو بسيطة، وهذا التقسيم الى اختلاف نفسية كل مسجون وتباين خطورته الاجرامية[4].

فالملاحظ هنا ان المشرع الجزائري قد اعتمد كل المعايير في تصنيف المحبوسين، وهذا من خلال النص على هذه المعايير في قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين.

---

[1] نورية كروش، المرجع السابق، ص 25.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 340.

[3] انظر المادة 07 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[4] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 132.

المطلب الثاني: أساليب المعاملة اثناء التنفيذ العقابي

إن الأساليب المتبعة داخل المؤسسات العقابية، والتي يقصد من ورائها إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، والتي تتبعها الإدارة العقابية من وسائل إتجاه النزلاء أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على النحو الذي يتناسب مع شخصيتهم وبصورة تحقق الهدف الذي تسعى اليه السياسة العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، هي تشمل بالأساس جميع الجوانب منها الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمساجين **(الفرع الأول)** والتعليم والتكوين والعمل **(الفرع الثاني)**، وكذا نظام التأديب والمكافأة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية للمساجين

يقصد بأساليب الرعاية الصحية والإجتماعية للمحبوسين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية نحو النزلاء فيها باعتبارهم أدميين مع مراعاتهم من الناحية الصحية والنفسية، وأيضا من النواحي الإجتماعية[1].

أولا: الرعاية الصحية والنفسية.

تعتبر الرعاية الصحية وسيلة تقويم المحبوس بحمايته من الأمراض العضوية والنفسية وإعداده لتقبل برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، فهذه الرعاية تلعب دورا هاما وفعالا في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع لكون انتشار الأمراض بين المساجين، كثيرا ما ينتشر خارج المؤسسات العقابية بسبب الزيارات العائلية والعاملون الذين يقضون معظم وقت فراغهم خارج جدران المؤسسات وكذا المفرج عليهم الذين يغادرون جدران المؤسسات العقابية[2]، كما لا تقتصر فقط على علاجهم من الامراض التي يعانون منها، بل لابد من اتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية، لمنع انتشار الأمراض بين المساجين[3].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 199.

[2] بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2018، ص 278.

[3] جمعة زكرياء محمد، المرجع السابق، ص ص 362، 363.

فالرعاية الصحية تعتبر حقا مضمون لجميع فئات المحبوسين[1]، وهذا وتتنوع الرعاية الصحية فتأخذ أحياننا الرعاية الوقائية، وأحياننا أخرى الرعاية العلاجية.

1- الرعاية الوقائية:

ويقصد بها كل الإجراءات التي تتخذها الإدارة العقابية من أجل الوقاية من الأمراض والأوبئة داخل المؤسسات العقابية، وتشمل ما يلي:

- الإحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية: بحيث يجب أن تشمل على جميع متطلبات الحياة الصحية السليمة ليس فقط للنزلاء، وانما لجميع الأشخاص من الإداريين وحراس وسجناء، وهذا لا يأتي الا من خلال تزويد السجن بالتهوية والانارة الضرورية[2]، كما يجب ان تكون الأماكن المخصصة لعملهم او الأكل أو التعليم او القراءة أو ممارسة الرياضة أو الترفيه واسعة، متوفرة على نوافذ تسمح بدخول الإضاءة والهواء وتدخل من خلالها أشعة الشمس، ويجب ان يتوافر العدد الكافي لدورات المياه[3].

إذا يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية للمؤسسة العقابية، كما رتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالصحة في الوسط العقابي المسؤولية الجزائية[4].

- الإحتياطات المتعلقة بالمساجين ونظافتهم: يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزيل الشخصية، بتزويدهم بملابس ملائمة لكل فصل ووسائل تنظيف تلك الملابس، وأن توفر لهم كذلك الملابس الخاصة بالأعمال التي يزاولونها، كما يلتزم هذا الأخير باحترام برنامج نظافته كما حددته الإدارة العقابية[5].

---

[1] أنظر المادة 57 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 87، 88.

[3] أبو عقيدة محمد العلا، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 364، 365.

[4] أنظر المواد 62-167 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[5] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 175، الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 89.

وقد تطرق قانون تنظيم السجون لهذا الأمر في المادة 60 على أن: "تضع على عاتق طبيب المؤسسة العقابية السهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وفي حالة وجود أي نقص أو خلل من شأنه الاضرار بصحة المحبوس، فعليه أن يقوم بإخطار مدير المؤسسة العقابية على الفور بكل معاينة للنقائص".

- الإجراءات الوقائية المتعلقة بالطعام: إذا يعد هذا الاجراء مطلب أساسي من مطالب الصحة النفسية، إذا أن الأكل الصحيح يوفر الجسد السليم، ومن ثم يجب أن يكون موازيا وذا قيمة غذائية كافية[1].

- الإجراءات الوقائية المتعلقة بضرورة الاهتمام بالأنشطة الرياضية والترفيهية: ينبغي للمؤسسة أن توفر الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التمارين والتدريبات الرياضية، والتي من شأنها أن تضفي جوا من الحماس والترفيه[2].

- الإجراءات الواجبة إتجاه النساء الحوامل من المسجونين: ينبغي أن تتوفر لهم رعاية صحية خاصة تناسب ظروفهن، من خلال توفير سبل الراحة وتقديم الوجبات التي تتناسب حالة الحمل[3].

2- الرعاية العلاجية:

لا تقتصر الرعاية الصحية على أساليب الوقاية، بل إنها تشمل أيضا أساليب العلاج، فترك مسجونين بدون علاج لا يتفق مع المبادئ الإنسانية والسياسية والعقابية الحديثة، إذا أصبح على واجب الدولة أن تعالج المحكوم عليهم من مرضه بتوفير طبيب لهم في كل مؤسسة عقابية، كما تتمثل صور الرعاية العلاجية في[4]:

- الفحص الأولي للمحكوم عليه: يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني، عند دخوله للمؤسسة العقابية وعند الافراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

---

[1] المادة 63 من القانون رقم 04/05، سالف الذكر.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 90.

[3] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 155.

[4] أنظر المواد 58، 59-62 من القانون رقم 04/05، سالف الذكر.

- علاج المحكوم عليه: تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المنتقلة والمعدية، تلقائيا.
- تقديم التقارير الطبية: ينبغي على مدير المؤسسة العقابية أخذ التقارير المقدمة له بعين الاعتبار واتخاذ كل التدابير الضرورية الرامية الى تحسين الوضع الصحي، ومنع انتشار الأوبئة أو الامراض المعدية داخل المؤسسة العقابية، ويكون هذا بالتنسيق مع الطبيب أو إذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة.

ونشير هنا الى أن تدخل الأخصائي النفساني يلعب دورا مهما في بعث روح التعليمية في المحبوس لإثبات ذاته ومكانته الاجتماعية كما للمتابعة النفسية داخل المؤسسة العقابية لها دور كبير لما لها تأثير إيجابي على شخصية، المحبوس فبموجبها يعاد تأهيله وهذا من خلال دفعه لتكوين شخصيته ومحو الأفكار السلبية والتوجه نحو تقوية النقاط الإيجابية، وهذا من خلال دفعه للتعلم أو العمل على حسب حالته[1].

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

تعد الرعاية الاجتماعية عنصر من عناصر البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم، فهي تساعد وبشكل كبير السجين على تقبل الحياة داخله، وتكيفه معها، كما تعمل الرعاية الاجتماعية على الإبقاء على الصلة بين المسجونين والمجتمع وبالذات أسرهم، لان هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، كما تسهل عملية تكييفه مع المجتمع بعد الافراج عليه.

فالرعاية الاجتماعية تنحصر في ثلاث وسائل هي: دراسة مشاكل المحكوم عليه، وتنظيم أوقات فراغهم، وكفالة اتصالهم بالعالم الخارجي، وسنتطرق الى هذه الوسائل باختصار فيما يأتي:

[1] زهدور كوثر، فنينخ عبد القادر، الأليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين في المجتمع، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019، ص 190.

1- دراسة مشاكل المحكوم عليهم:

قد يقع المحبوس في العديد من المشاكل منها قد تكون سابقة تتمثل في المشاكل الي تكون قد لحقت العائلة قبل دخول أحد أفرادها السجن، وهنا تكون نفسية المحبوس متأثرة بالأسرة، ومن جهة أخرى قد تكون هذه المشاكل لاحقة على دخوله المؤسسة العقابية والتي قد تكون نتيجة ضغوطات وتأثيرات نفسية التي تصيب المحبوس خصوص اذا كان مبتدأ، هنا يبرز دور الاخصائي الاجتماعي للاتصال مع أسرة المحبوس ومحاولة قدر المستطاع إيجاد حلول لها بالتنسيق مع الهيئات الاجتماعية المتخصصة، ثم يطمئن بها المحبوس حتي يرتاح نفسيا، وبالتالي يكون قد أهل التقبل لبرامج العلاج[1].

2- تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم:

يجب أن يتدخل الاخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة بتنظيم وقت فراغ المحكوم عليه[2]، كي لا يستسلم الى ماضيه الأسود والذي يقوده أحياننا الى اليأس من التغيير في حالة ودخوله في حالة إكتئاب، والتي قد توصل به الى أذية نفسه أوالأخرين، والأفضل له هو اشغال وقت فراغه بالإطلاع والتعليم أو العمل والرياضة أو غيرها، كما تبدو أهمية تنظيم وقت فراغ السجين في مساعدته ومحاولة تخليصه من دائرة التفكير السلبي.

3- إبقاء الصلة بين المحبوسين والعالم الخارجي:

كان النزلاء سابقا محرومون من الاتصال بالعالم الخارجي، وكان ينجم عن هذا تفاقم الأثر النفسي الضار لسلب الحرية، وكذا صعوبة التي يواجهها النزيل في اندماجه مع المجتمع بعد الافراج عليه، الا أن بعد إحداث السياسة العقابية وبتغير أغراض العقوبة سمح للمحكوم عليهم بالإتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته، وهذا الإتصال يكون من خلال الزيارات والمحادثات، وكذا المراسلات فيما بين أسرة المحكوم حتى يبقى على اتصال بهم، إذا يتخذ الاتصال بالمجتمع الخارجي عدة صور منها:

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 34.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 203.

- الزيارات والمحادثات: للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن الترخيص، استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص أخرين جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا، كما يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وهذا وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصل العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة ادماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب أخر، لاسيما اذا تعلق بوضعه الصحي[1].

- المراسلات: يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقارب أو أي شخص أخر شريطة الا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع، كما لا تخضع هذه المراسلات الى رقابة مدير المؤسسة العقابية الا من طرف محامية أو التي يوجهها هذا الأخير اليه[2].

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للرعاية الاجتماعية واعتمدها كوسيلة لإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين، حرصا منه على بقاء علاقة المحبوس على تواصل دائم بالعالم الخارجي من جهة ومحاولة معرفة مشاكله لإيجاد حلول ممكنة له من جهة أخرى، ولهذا الغرض تم انشاء مصلحة خاصة بالمؤسسة العقابية خاصة بالمساعدة الاجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية، مهمتها ضمان مساعدة اجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة، وهذا اما اثناء فترة سلب حريته أو بعد الإفراج عليه.

[1] انظر المواد 66-69 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[2] انظر المواد 73، 74 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

الفرع الثاني: التعليم والتكوين والعمل

أولت التشريعات أهمية كبيرة للتعليم والتكوين والعمل داخل قطاع السجون، لما لهما أهمية في سياسة التأهيل، عن طريق اصلاح العقلية النفسية والاجتماعية لهم، كما تتجلى أهميتهم في اكتساب النزيل مهارات تساعده في الحصول على فرص عمل شريفة بعد الإفراج عليه، فأساليب التعليم، والتكوين، والعمل، لها أهمية بالغة في تحقيق الغرض التأهيلي والإصلاحي للمؤسسات العقابية.

أولا: التعليم

يقصد التعليم في إطار سياسة إعادة تأهيل المحكوم عليهم، تلك العملية المنظمة التي تمكنهم من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم، وإنضاج القابلية الذهنية لهم، فالنظرية السائدة في علم الاجرام ترى أن التعليم يعد عملا مقاوما للإجرام، فهو يصقل شخصية المتعلم بتزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الاجرام[1].

وقد اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم في نظام السجون كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للنزلاء سواء في الأمر رقم 02/72 الملغى والذي نصت في المادة 100 منه على تنظيم دورات تعليمية في محو الأمية في جميع المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، أما في ظل القانون رقم 04/05، فإن العملية فيه تأخذ شكل القاء دروس ومحاضرات، وانشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية، وتوزيع الصحف والمجلات.

وهذا لفائدة النزلاء الأميين بتمكينهم من مزاولة برامج محو الأمية، أو الذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي بتمكينهم من الدروس التدعيمية وتسهيل عملية تسجيلهم في

[1] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 343.

المؤسسات التعليمية المناسبة[1]، إذا فتبرز أهمية التعليم في تحسين مستوى المسجونين وفي تمكينهم من تطوير أنفسهم من خلاله، وبذلك يسهل عملية تأهيلهم واصلاحهم.

ثانيا: التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي، وتلقيهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وهو ما يهدف في الأخير الى إعادة ادماجهم من جديد داخل المجتمع[2].

بحيث تنظم لفائدة المحبوسين دروس التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة، كما يتم التكوين داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسة العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني، كما في نهاية التكوين تسلم الى المسجون شهادة تثبت نجاحه دون الإشارة فيها الى أنه تحصل على هذه الشهادة خلال حبسه[3].

ثالثا: العمل العقابي

نظام العمل العقابي في السجون هو نظام قديم، بحيث يلزم به السجناء ويؤدي وفقا للشروط التي تضعها الدولة لهم وهذا دون الاعتراف لهم بأي حق، ولا يراعى فيه ظروف السجين الصحية أو النفسية أو غيرها، ولم يكن للمحكوم عليهم حقوق تقابل ما يفرض عليهم من واجبات، وكان يعد كعقوبة من عقوبات الصارمة التي تسلط على المحكوم عليهم.

لكن بحلول القرن العشرين تطور هذا النظام وتحولت النظرة الى عقوبة العمل من عقوبة إضافية الى عمل ذو قيمة عقابية، يتجه به الى تأهيل المساجين واصلاحهم وأصبح حقا لهم تلتزم الدولة بتوفيره وبإعطائهم مقابلا نظير عملهم المؤدى وتجرد بذلك من طابع

---

[1] بن عمار نوال، بن النوي عائشة، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في العلوم الانسان و المجتمع، المجلد 03، العدد 01، جامعة عباس لعزوز خنشلة، الجزائر، 2020، ص 65.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 48.

[3] انظر المواد 94، 95-163 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

العقوبة الإضافية[1]، ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي 1950، ومؤتمر جنيف 1955، حيث إعترفت بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا[2]، ليصبح العمل العقابي بذلك وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف الى تهذيبهم وتأهيلهم.

لذا يعد العمل العقابي من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليهم، ولهذا يتطلب الأمر الى التطرق بداية الى مفهوم العمل العقابي، ثم التطرق الى شروطه ويليها بذلك تبيان مختلف النظم القانونية للعمل العقابي.

1- تعريف العمل العقابي:

يقصد به أن يقوم السجين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء عمل معين داخل السجن، وهو بهذا يعبر عن خيار صريح وواع للاستراتيجية التي يميل الفرد الى انتاجها تجاه النظام القائم في المؤسسة العقابية أثناء تواجده بها، او قد يعبر عن نظرته المستقبلية للنظم والقوانين السائدة في المجتمع عند انقضاء مدة سجنه ورجوعه للمجتمع[3].

وبتطور مفهوم العمل في السجون لم يعد هدفا للتعذيب ولم يعد السجن محلا للبطالة، فأصبح جزءا أساسيا في المعاملة العقابية، ويهدف بالأساس الى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه.

فالمشرع الجزائري قد تبنى وبكل أمانة ما وصلت به المؤتمرات الدولية فيما يخص العمل العقابي، إذا نجد أنه نص المادة 96 من القانون رقم 04/05، نصت على أن في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية، وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

---

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 135.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 79.

[3] الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 77.

وللإشارة أيضا أنه يمكن وطبقا للمادة 120 من القانون أعلاه، على أن يسند الى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي والمهني مالم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وللعمل العقابي عدة أغراض تجعل منه أمرا مهما وضروريا في تطبيقه داخل السجون.

2- أغراض العمل العقابي:

وهذه الأغراض تتلخص في النقاط التالية:

- يساهم العمل العقابي في عملية تأهيل المحكوم عليه وذلك عن طريق تدريبه على مباشرة حرفة تناسب مع ميولاته ورغباته الشخصية، فتكون بذلك ضماننا له في المستقبل بعد الافراج عنه بحيث تؤمن له مصدر رزق حلال يواجه بها حياته[1].
- يساهم في تهذيب وتقويم نفس السجين داخل المؤسسة العقابية بما يقلل من احتمال تعرضه للإضرابات النفسية والعقلية والتي كثيرا ما تنتابه عند دخوله للسجن، وكما تساهم في القضاء على وقت الذي بدوره يجعل السجين يفكر في أمور غير سوية.
- يساهم في حفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية لما يجعل للمحكوم عليهم على استعداد للتعاون مع القائمين على الإدارة العقابية في المؤسسة العقابية، لأن عدم تشغيلهم يؤدي بهم الى الملل والكأبة مما يؤثر على فكرهم السلبي، فيساعدهم بذلك على عملية اللجوء الى الاخلال بنظام المؤسسة، وبذلك فتشغيلهم يولد في نفسيتهم احترام وتقدير لموظفي المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي[2].
- يساهم في زيادة كمية الإنتاج وهو الغرض اقتصادي فمن الناحية يدر عائدا ماليا على المؤسسة العقابية مما يسمح في تغطية نفقاتها الكثيرة ومن ناحية أخرى يزيد من الإنتاج العام والتنمية في الدولة وذلك عن طريق بيع ما تنتجه ورش العمل داخل وخارج المؤسسة العقابية[3]، هذا والى جانب هذه الأغراض تتعدد شروط العمل العقابي.

---

[1] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 325.

[2] جباري ميلود، العمل العقابي ودوره في تحقيق عملية التأهيل، مجلة مقاربات للعلم والمعرفة، المجلد 04، العدد 04، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016، ص 64.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 192.

3- شروط العمل العقابي:

للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجا، ومتنوعا، ومماثلا للعمل الحر، وله مقابل وهي كالاتي[1]:

- ان يكون منتجا: ذلك انه لو لم يكن منتجا لما حظي باهتمام المحكوم عليه او بالتمسك به واتقانه كما ان إنتاجية العمل لا تبحث على الإحباط والكسل.
- ان يكون متنوعا: لأنه بذلك تتاح فرص للمحكوم عليه لاختيار ما يناسبه وما يتفق مع قدراته مع ضرورة ان تتاح له فرصة تغييره.
- أن يكون مماثلا للعمل الحر: او على الأقل مقاربا له فيجب ان يتم في أماكن جيدة وان تكون شروطه ميسرة وحتى يشعر المحكوم عليه انه وسيلة مادية للكسب بعد الافراج عنه، كما يجب أن يمكن النزيل عن ممارسة عمل يتفق مع البيئة التي سيعود اليها بعد الافراج فلا يشعر بالتغيير سرعان ما يندمج في المجتمع.
- أن يكون العمل بمقابل: وهذا المقابل لن يكون مساويا للأجر خارج المؤسسة لان المحكوم عليه بالمؤسسة يكون مبتدأ في التدريب فيكون انتاجه دون انتاج العامل بالوسط الحر كما ان ميزانية المؤسسة عادة لا تسمح بالأجور العالية والمقابل له فائدة كحافز على العمل الجاد المنتج، وأخيرا فان الاجر اليومي للسجين يحتجز جزء منه للصرف منه بعد الافراج مما يساعد على شق طريقة في الحياة بعد الافراج.

4- التنظيم القانوني للعمل العقابي:

تتعدد النظم القانونية للعمل سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيه، بحيث تتم عملية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين داخل المؤسسة أو خارجها من خلال أنظمة الثلاثة التالية:

- نظام المقاولة: مضمون هذا النظام في تعهد الدولة الى أحد مقاوليها لتولى تشغيل المحبوس، والقيام بالإدارة الكاملة للعمل العقابي فيتحمل كافة النفقات التي يتطلبها هذا العمل، فهو الذي يقوم بتوفير واستحضار الآلات والمواد الأولية أو الخام، وكذا الآلات التي

[1] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص ص 210، 211.

تستخدم في تصنيع المواد وتعيين فنيين الذين يشرفون على سير العمل من الناحية التقنية، كما يظهر دور الإدارة العقابية في هذا النظام في حراسة المحبوسين ومنعهم من الهرب كما انها لا تتحمل الأعباء المالية التي يتطلبها تشغيل المحبوسين و اعاشتهم، فالمقاول هو الذي يتحمل عبء تنظيم العمل او الاشراف الفني وأيضا الإداري عليه[1].

ومن ثم يمتاز هذا النظام أنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات المعيشية للمحكوم عليهم، كما يعفيها من تشغيلهم والاشراف الفني أو الإداري عليهم، الا أنه في مقال ذلك يعاب عليه في أنه يجعل للمقاولين نفوذا كبيرة داخل المؤسسة العقابية، يجعلهم يستغلون عمل المحبوسين بأسلوب اقتصادي وبتجاهل الغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم[2].

- نظام التوريد: يحاول هذا النظام تجنب العيوب السابقة، بأن تقوم المؤسسة العقابية بموجبها توريد المحبوس الى المقاول بحيث يقتصر دوره هذا الأخير مجرد احظار الآلات والمواد والخام ثم يتسلم الإنتاج من بعد، وهنا يتولى إدارة المؤسسة العقابية الاشراف على عمل المحكوم عليهم وتنظيمه على نحو لا يتعارض مع اعتبارات التأهيل[3].

ورغم مزايا التي يحققها هذا النظام، سواء لصالح الإدارة العقابية أو لصالح المحبوس، الا أنه يعاب عليه كونه يؤدي الى التضحية أحياننا ببعض الاعتبارات العقابية في مقابل الاعتبارات الاقتصادية، إضافة الى أنه ليس محل اقبال من ظرف أرباب العمل، لكونه لا يحقق مصالحهم على الوجه الذي يرغبون فيه.

- نظام الاستغلال المباشر: يتمثل مضمون هذا النظام في قيام إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوس لحسابها، والاشراف عليه بشكل مباشر دون أن تستعين في ذلك بطرق أخرى من مؤسسات وارباب الأعمال، وتتحمل كافة النفقات والآلات والأدوات اللازمة للإنتاج ثم تقوم بتسويق الإنتاج لحسابها، وتظهر الميزة الكبيرة لهذا النظام لصالح حسن استخدام

[1] يحي عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2016، ص ص 57، 58.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 84.

[3] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 66.

العمل العقابي، كما انه يحقق الغرض التأهيلي لسجين كاملا، أما من الناحية ما ينسب لهذا النظام من عيوب فقد أخذ عليه أنه يحمل خزينة الدولة نفقات كبيرة، وفي المقابل قد لا تعود عليها بمداخيل كافية لتغطية تلك النفقات.

ويتجه موقف أغلب علماء العقاب الى تفضيل نظام الإدارة المباشرة، ويرى انه لا ينبغي أن تكون التكاليف المالي لهذا النظام عائقا يحول دون تنظيم العمل العقابي، بالكيفية التي تضمن تحقيق الهدف المبتغى منه وهو اصلاح وتأهيل وإعادة ادماج المحبوسين[1].

وأما عن موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة، يبدو أنه أخذ بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي، وهذا يظهر جليا من خلال المادة 115 من القانون رقم 04/05، التي تنص على أن تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة، وتكريسا لهذا، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 259/13 الذي يحدد مهاه المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها[2]، حيث نصت المادة 02 منه على أن المؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الاختام، تسير من طرف إدارة يديره مدير.

الملاحظ هنا من خلال ما ورد أن العمل العقابي أصبح يحتل مكانة هامة ضمن أساليب المعاملة العقابية بتنظيمه ماديا وقانونيا على نحو يضمن فعاليته في تحقيق الأغراض المقصودة منه ألا وهي اصلاح وتأهيل وإعادة ادماج المحكوم عليهم.

الفرع الثالث: نظام التأديب والمكافأة

تلجأ الإدارة العقابية الى إستخدام بعض أساليب التي يكون من شأنها تحقيق الهدوء، وتدعيم النظام وصيانته داخل أرجائها، وهذا من خلال فرض أنظمة تأديبية على المحبوس في حالة اخلاله بهذه القواعد من جهة، وبالمكافأة لتشجعه على التمسك بهذه القواعد من

[1] يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 259/13، المؤرخ في 2013/07/07، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخة في 2013.

الجهة الأخرى، والتي يلتزم المحبوس بها، وعليه سوف نتعرض بداية الى نظام التأديبي ثم يليه نظام المكافأة.

أولا: نظام التأديب

للتهذيب أهمية كبيرة في اصلاح المحكوم عليهم، إذا يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكييفهم معه بعد الافراج، كما أنه من الناحية التنظيمية يحفظ النظام واستقرار الأمني داخل المؤسسة العقابية ويضمن الطمأنينة لجميع الموجودين بها، كما ان إمكانية معاقبة السجين يحفظ للمؤسسة العقابية هيبتها، وهو ما من شأنه القضاء على جميع أعمال العنف التي قد تنشأ داخلها، ولقد كان التهذيب دينيا في بادئ الأمر، حيث انتشر في السجون الكنسية، ثم انتقل الى السجون المدنية واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهذيب الخلقي[1].

ولذا سوف نتكلم عن التهذيب الديني ثم الخلقي فيما يأتي[2]

- التهذيب الديني: مؤداه ان يكون غرس القيم المعنوية في الجرم عن طريق تعاليم الدين، إذا انه ثبت علميا أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا اجراميا، ولذا تكون تنمية هذا الوازع الديني ضرورية لمكافحة الاجرام في شخص المحكوم عليه، بحيث توفر الدولة مجموعة من وسائل التهذيب الديني، وهذا بتنظيم محاضرات والدروس الدينية، إقامة الشعائر الدينية، كما تقوم بإقامة مسابقات دينية والتي تحفز هذه الأخيرة على المثابرة والاجتهاد في الشؤون الدينية.
- التهذيب الخلقي: يقصد به غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحكوم عليه حتى تتشبع نفسه بمكارم الاخلاق فيتجنب الاجرام، ومن هذه الناحية يساعد التهذيب الخلقي في التهذيب الديني، على إعادة تأهيل المجرمين، ومن مزايا هذا التهذيب أنها تكون أثر عند من لا تكون للدين عندهم مكانة هامة.

ومن خلال هذا يلاحظ أن لتهذيب الديني والخلقي دور في اصلاح المحكوم عليه، وزرع فيه القيم الأخلاقية والدينية، والتي توجهه الى طريق السوي ونزع الخطورة الاجرامية

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 448، 449.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص ص 197، 198.

الكامنة فيه لتجعله بذلك شخصا صالحا وقادر على اعادته للمجتمع باعتباره أنه أصبح شخصا سويا.

ثانيا: نظام المكافأة

يعتبر نظام الحوافز والمكافآه وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، من حيث أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم، فتدفع المحكوم عليه الى الإستفادة في أوسع نطاق من نظر التهذيب والتأهيل المقررة في المؤسسة العقابية، ولذلك أعتبرت المكافأة في حد ذاتها نظاما تأديبيا، بحيث أصبح لها دور أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية، كما يساهم هذا النظام بشكل كبير هو الاخر في تأهيل وإصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية، إذا انها تستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع الى مستوى أفضل للحياة[1]،

من خلال هذا أن كلا هذه الأنظمة دور كبير وفعال في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله واعادته للمجتمع من جديد كشخص صالح وسوي، وقد نص المشرع الجزائري على كلا هذه النظام في قانون تنظيم السجون 04/05، من خلال فرض جزاءات تأديبية على مخالفة للقواعد التنظيمية للمؤسسة العقابية.

وهذا نرى أن لأساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ العقابي أهمية بالغة في تأهيل المحكوم عليهم، وهذا في كونها تقوم بالأساس على الخدمة الإجتماعية، والتي يهدف من ورائها إصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع من جديد كفرد صالح، وقد أيقن المشرع الجزائري أهمية لها وهذا من خلال نص عليها في قانون تنظيم السجون 04/05 والقوانين المتعلقة به.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 343، 344.

المبحث الثاني

أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الجزائر كغيرها من الدول عملت على رعاية النزلاء والتكفل بهم والحفاظ على حقوقهم أثناء التنفيذ العقابي، فلقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بفئة المساجين داخل المؤسسات العقابية فقد كفل لهم حقوق وحريات بما تتناسب مع الطبيعة البشرية.

ولقد نص المشرع على وضع أساليب إصلاحية وتأهلية لإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين، والى جانب ذلك لم يغفل المشرع في وضع أساليب رعاية للمساجين خارج المؤسسات العقابية تسمح لهم في تأقلم مع المحيط الخارجي، وهذا لغرض اصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد كأشخاص أسوياء، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الى أنظمة إعادة الإدماج المطبقة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية **(المطلب الأول)**، والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أنظمة إعادة الإدماج المطبقة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل التي من شأنها التأثير الإيجابي على سلوكيات المحكوم عليهم بإخضاعهم الى علاج عقابي مبني على أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة الخطورة الاجرامية، وهذا بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تطبيق العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الافراج عنهم لتحضير عودتهم للعيش داخل المجتمع بصفة طبيعية، ومن بين أنظمة الإدماج المطبقة أثناء تنفيذ العقابي نظام الورشات الخارجية **(الفرع الأول)**، نظام الحرية النصفية وإجازة الخروج **(الفرع الثاني)**، ونظام تكييف العقوبة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

نظام الورشات الخارجية نظام مطبق في فرنسا منذ عام 1949، حيث يشرف على المحكوم عليهم أثناء تشغيلهم خارج المؤسسات العقابية حراس، وموظفي الإدارة العقابية، فيلتزم المساجين بارتداء بدلة السجن أثناء العمل، والخضوع لقواعد النظام المطبقة داخل

المؤسسة العقابية، حيث أغلقت عام 1964 خوالي 39 ورشة خارجية في فرنسا، والسبب في ذلك راجع الى التكلفة الباهظة في هذا النظام[1]، لذا معرفة أكثر حول هذا النظام كان لابد من تعريف نظام الورشات الخارجية، ووشروط الإستفادة من هذا النظام، والإجراءات الوضع فيه.

أولا: تعريف نظام الورشات الخارجية

عرفت المادة 100 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، نظام الورشات الخارجية على أنه: " قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العقابية".

تجدر الإشارة إلى أنّ استخدام اليد العاملة الموجودة في المؤسسة العقابيّة يخضع إلى وجود اتفاقيّة موقّعة بين الوزارة الوصيّة والإدارة أو المؤسسة التي تضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم والتي يجب أن تكون مطابقة لشروط العمل الحر[2]، كما يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[3].

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

إختلفت الآراء في تحديد ضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في الورشات الخارجية، فذهب رأي الى تطبيق معيار الزمن، فينتقل المحكوم عليهم بعد الإنتهاء عقوبتهم بفترة كافية في المؤسسات المغلقة الى البيئة المفتوحة، حيث يقضي فيها باقي مدة العقوبة المحكوم بها وتعتبر هذه الفترة بمثابة تدريب له لمواجهة الحياة الحرية، في حين يرى الرأي الأخر الى الأخذ بمدة العقوبة المحكوم بها، فاذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في المؤسسة المغلقة وإذا كانت مدة قصيرة يودع في الورشات

[1] عثمانية الخميسي، المرجع السابق، ص 339 وما بعدها.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 257.

[3] انظر المادة 100 من الفقرة 2 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

خارجية[1]، وقد اتجه المشرع الجزائري بالأخذ بالمعيار الزمني، حيث نص في المادة 101 من قانون 04/05، على أن يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين الفئات التالية:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق عليه الحكم بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

كما تجدر الإشارة ان الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.[2]

ثالثا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

قبل إلغاء الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجيّة تبعاً لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجّه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى وزير العدل الذي يؤشّر على الطلب ثمّ يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائيّة الذي يعيده بعد الدراسة مرفقاً باقتراحاته، ويختص وزير العدل بقبول الطلب أو رفضه.

أمّا بعد إلغاء الأمر رقم 72-02 بموجب القانون رقم 05-04، أصبحت طلبات تخصيص اليد العاملة العقابيّة توجّه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها وبالتالي يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بقبول أو رفض الطلبات، وفي حالة قبول الطلب تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقيّة تحدّد فيها الشروط المتعلّقة باستخدام اليد العاملة العقابيّة ويوقّع على الاتفاقيّة كل من مدير المؤسّسة العقابيّة وممثّل الهيئة الطالبة[3].

---

[1] مسعودي كريم، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، 2022، ص339.

[2] مسعودي كريم، المرجع السابق، ص340.

[3] سعيد زيتوش، مقال حول قراءة في اليات الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، من https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=766633، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/25 الساعة 14:30.

وهذا تجدر الإشارة أن هذا النوع من النظام ينعكس إيجابا وبشكل كبير على حياة المحكوم عليه، سواء أثناء تنفيذ العقوبة، أو بعد خروجه الى الحياة الإجتماعية، وكما يعد هذا النظام من بين وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحبوس، بحيث يبقي بصلات الترابط بين المحكوم عليهم والعالم الخارجي، وهذا تمهيدا لعودته الى حياته الطبيعية، كما يعتبر حقلاً واسعاً لتطبيق سياسة إعادة إدماج المساجين.

حيث أنّ المحكوم عليه يعمل في ظروف نفسيّة وبدنيّة مختلفة عن الوسط المغلق، لهذا فإنّ البعض ذهب إلى القول بأن حل المشاكل العقابيّة يكمن في إرساء هذا النظام وتعميمه وفي مقابل ذلك قيل إنه يصعب في هذا النظام تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، كما أن كثير من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الاجرامي الخاص بهم[1].

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية واجازة الخروج

ولمعرفة أكثر حول كلا هذين النظامين كان لابد من معرفة نظام الحرية النصفية، ويليها نظام إجازة الخروج.

أولا: نظام الحرية النصفية

طبق هذا النظام في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية ونص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958 في المادة 723، ولقد اعطى الحق آنذاك في منح هذا الاجراء الى كل محكمة من المحكمة الجنائية أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[2]، كما اعتبر هذا النظام مرحلة من مراحل النظام التدريجي، حيث يسمح للمحبوس باستخدامه خارج المؤسّسة العقابيّة لممارسة عمل أو لمزاولة دراسته في إحدى الجامعات أو تلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابيّة.

[1] مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 338 وما بعدها، سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 86.

[2] مسعودي كريم، المرجع نفسه، ص 341.

1- تعريف نظام الحرية النصفية:

عرفت المادة 104 من القانون رقم 04/05، نظام الحرية النصفية على أنه "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود اليها مساء كل يوم".

كما يمكن القول ان هذا النظام يعتمد الى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة[1].

إذا يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب باحترام الشرط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة اخلاله به، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر هذا الأخير الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام، أو وقفه، أو الغائه، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

2- شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

يمكن ان يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس[3]:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته (24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف(2/1) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد على أربعة وعشرون (24) شهرا.

ويتم وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك مصالح المختصة بوزارة العدل.

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 53.

[2] انظر المادة 107 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 106 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

والملاحظ أن هذا النظام يعد من بين أهم الأنظمة وأفضلها في عملية إدماج المحبوسين، كما يجد لهذا النظام فائدة عملية قصوى تتجلى في التغيير التدريجي لنمط حياة المحبوس، مما يسمح له بالخروج نهارا من المؤسسة العقابية والمبيت ليلا داخلها.

ثانيا: إجازة الخروج

إجازة الخروج تم استحداثها بموجب قانون تنظيم السجون 04/05، وبمقتضاه يتم السماح للمحبوسين بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محدودة لا تزيد عن 10 أيام للالتقاء والاجتماع بأسرته والاتصال بها وبالعالم الخارجي ككل، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصيغة في المادة 129 من قانون تنظيم السجون على انه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، تساوي ثلاث (03) سنوات او تقل عنها، بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، كما يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

1- تعريف إجازة الخروج:

هو اجراء يقصد به مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها عشرة(10) أيام، ودون حراسة لملاقاة أسرته والاجتماع بها[1].

كما تجدر الإشارة الى أنه يجب التفرقة بين إجازة الخروج، ورخصة الخروج التي نصت عليها المادة 56 من قانون تنظيم السجون، فأولى تسمح للمحبوس بالخروج من السجن بدون حراسة تمنح له من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة العقوبات كمكافأة على حسن السيرة والسلوك.

أما الثانية فهي رخصة يسمح من خلالها للمحبوس بالخروج تحت حراسة، تمنح من القاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية مثل حالة الوفاة أو الميلاد أو المرض، ومن

[1] الموقع الخاص بمجلس قضاء معسكر، https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تاريخ الاطلاع: 2023/04/16 الساعة 21:50.

أهدافها هو التحضير لإعادة الاندماج الأسري والاندماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه ومن أجل ذلك تتضمن رخص الاجازة مدة إقامة خارج الحبس التي لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) أيام، كما تهدف كذلك على الإبقاء على الروابط الأسرية لأنهما يسمحان للمحبوس من عيش كل حيثيات الحياة الأسرية[1].

وما هو ملاحظ في المادة 129 أعلاه أن إجازة الخروج لا تعد حقا للمحبوس بل هي مكافأة في يد قاضي تطبيق العقوبات يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط القانونية.

2- شروط الاستفادة من الاجازة:

يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي[2]:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(03) سنوات أو تقل عليها.

كما يجد الإشارة على أنه يمكن ان يتضمن مقرر الاجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الصيغة وهذا النظام على غرار التشريعات والأنظمة المقارنة الحديثة مثل النظام الفرنسي الذي أخذ بهذا النظام، وذلك لما حققه من فوائد عظيمة، إذا أن خروج المحكوم عليه واجتماعه بأسرته تعود بفائدة لما يجعله يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله واصلاحه[3].

---

[1] بن جاري عمر، المرجع السابق، ص 282.

[2] مهداوي محمد الصالح، أنظمة تكيف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، 2020، ص 12.

[3] مسعودي يوسف، عثماني بسمة، أليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017، ص ص 165، 166.

الفرع الثالث: نظام تكييف العقوبة

إستحدث المشرع الجزائري أنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية له في بابه السادس بعنوان " تكييف العقوبة" تضمنته 21 مادة والذي إستهدف فيها مراجعة العقوبات على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهذا وفقا لما تفتضيه الشخصية ومؤهلات الفردية للمحكوم عليهم، وهذا وتتنوع أساليب تكييف العقوبات، منها التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإختبار القضائي، والوضع تحت الرقابة الإلكترونية، والافراج المشروط.

أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05، بحيث يكون لعدة أسباب منها ما هو انساني وهذا من الدرجة الأولى ومنها ما هو إصلاحي، وقد نص المشرع الجزائري على شروط وأسباب وكذا الإجراءات المتعلقة به وكذا الأثار المترتبة عليه، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

1- تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يقصد به تعليق العقوبة خلال مرحلة تأديتها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية بعدها داخل الوسط العقابي المغلق وللإشارة أن هذا الأمر يختلف عن نظام الإفراج المشروط الذي ينطوي على تغيير كيفية تنفيذ العقوبة من في وسط مغلق إلى وسط حر[1].

وقد نص المشرع الجزائري عليه في الفصل الثاني من الباب الرابع وجاء في المادة 130 من قانون 04/05، على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها"، فملاحظ من هذه المادة انها تحمل في طياتها دلالات على الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع، وهذا من خلال منحه فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، وهذا على حساب تأدية

[1] الموقع الخاص بمجلس قضاء معسكر، https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تاريخ الاطلاع: 2023/04/17، الساعة، 23:18.

العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما، فالمشرع بذلك فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع[1].

وحتى يتمكن المحبوس من استفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فقد خصص المشرع وعلى سبيل الحصر بعض الحالات الواردة في المادة أعلاه والتي يمكن لها أن تستفيد من هذا الأمر وهي كالاتي:

- إذا توفي أحد أفراد المحبوس؛
- إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة؛
- التحضير للمشاركة في امتحان؛
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم والعجزة؛
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

2- إجراءات وأثار المترتبة على الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

حيث نص المشرع على بعض الإجراءات حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام على أن يقدم المحبوس أو ممثله أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة، كما يوجه الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات والذي يفصل من خلال 10 أيام من تاريخ اخطاره، ويبلغ مقرر التوقيف أو رفضه الى النائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل ثلاث(03) أيام من تاريخ البث فيه، مع وجود إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفضه، سواء من قبل المحبوس أو النيابة العامة، وفي حال قبول مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بترتب عليه أثر متمثل في رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[2].

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 62.

[2] أنظر المواد 131، 132، 133 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

ثانيا: الإختبار القضائي

يعتبر الاختبار القضائي الأسلوب العقابية المنتقاة لفئة من مرتكبي الجرائم، يستهدف تجنيبهم دخول السجن، ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم إيجابيا، ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية يؤدي الاخلال بها الى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم[1].

1- تعريف الإختبار القضائي:

يقصد به عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت ادانة المتهم أو عدم تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة على أن يخضع المتهم في هذه الحالة لالتزاماته، ويوضع تحت اشراف من يتولون مراقبة سلوكه وتوجيهه أثناء تلك الفترة على أن هذا النظام لا ينطق الا على بعض أصناف من المتهمين الذين تتوافر فيهم شروط محدودة.

2- صور الإختبار القضائي:

يأخذ الاختبار القضائي صورتين وهما كالاتي[2]:

- الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة:

إذا تتمثل في تعليق الحكم وهذا بعد صدور الإدانة، كما يوضع هذا المجرم تحت التجربة لفترة ما، ويخضع بذلك الى المعاملة التي ينطوي عليها هذا النظام، فتفرض عليه التزامات ويخضع مع ذلك للأشراف، وهذا فان اجتياز هذا الاختبار بنجاح يصبح الدعوة وصدور الحكم لا محل لهم للاستمرار، اما إذا أخل بالالتزامات المفروضة فان الدعوى تستأنف لكي يصدر ضده حكم يقرر إخضاعه لمعاملة العقابية من نوع مختلف.

---

[1] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 208.

[2] فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 06، العدد 02، جامعة أم لبواقي، الجزائر، 2019، ص ص 175، 176.

- الوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم:

تعرف هذه الصورة كذلك "بالاختبار المضاف الى إيقاف العقوبة" أو "الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ" حيث يصدر القاضي هنا بتوقيف الدعوى لفترة معينة، ويطلب من المحكوم أن يسلك سلوكا حسننا، ويكون بذلك تحت رقابة وتوجيه شخص يسمى بمشرف أو مأمور الاختبار، فاذا نجح المحكوم عليه في اجتياز هذا الاختبار ودون اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه أعتبر حكم الإدانة الصادر ضده كأن لم يكن، اما إذا أخل بأحد الالتزامات من تلك المفروضة عليه نفذت العقوبة المحكوم بها.

ونشير هنا أنه يختلف الإختبار القضائي عن النظام وقف تنفيذ العقوبة الذي ينطق به القاضي فيه بعقوبة المحددة ولكنها لا تنفذ الا إذا ارتكب جريمة تالية، ولا تبذل معاونة إيجابية للمحكوم عليه ولا يخضع لتقييد حريته ولا للمراقبة والاشراف والعبرة فيه بارتكاب جريمة أخرى وصدور حكم فيها للسلوك بوجه عام ما لم يكن ذلك السلوك جريمة معاقبا عنها[1].

ثالثا: المراقبة الالكترونية

المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكترونية هو من الأساليب المستحدثة للمعاملة العقابية الحديثة والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون 01/18[2]، المتمم لقانون تنظيم السجون، والذي نص عليه في الفصل الرابع من الباب السادس تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا من خلال المواد من 150 مكرر الى 150 مكرر 16 من قانون 04/05، إذا تعد وسيلة لتأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

1- تعريف المراقبة الالكترونية:

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من قانون 01/18، على أنه: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء

[1] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 209.

[2] القانون رقم 01/18، المؤرخ في 2018/01/30، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، المؤرخة في 2018.

منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه السوار طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، كما يسمح هذا السوار بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[1].

كماعرفه البعض على أنه:" وعبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة، ومدى التزامه بشروطه وضوابط العقوبة المفروضة عليه".

وعلى هذا يمكن القول ان المراقبة الالكترونية تعد وسيلة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية وهذا بهدف تفادي الأثار السلبية المترتبة على عقوبة الحبس القصير المدة، وحتى يتمكن من تطبيق هذا النوع من النظام كان لابد من توافر جملة من الشروط، ولقد تنوعت الية تنفيذ نظام المراقبة الالكتروني وهذا في العديد من الدول بحيث يمكن القول انه يوجد ثلاث طرق لتنفيذها وهي كالاتي[2]:

- المراقبة الالكترونية عبر الستالايت وقد أخذت بها الولايات المتحدة.
- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفزيوني، ويتم ذلك من خلال نداء تلفزيوني مكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة.
- المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل، وهو ما أخذت به فرنسا حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص به.

وتجدر الإشارة هنا الى أن المشرع الجزائري نص على الأخذ بطريقة البث المتواصل وهذا ما جاءت به قانون 01/18 المادة 150 مكرر الفقرة الثانية منه.

[1] انظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[2] أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2018، ص 680.

2- الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الالكتروني:

يتم وضع السوار الالكتروني بمقرر قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو يكون هذا بناء على طلب من المحكوم عليه أو محاميه وهذا بعد أخذ راي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليه ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوس، شرط الا يتجاوز مدة العقوبة ثلاث(03) سنوات او الا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية هذه المدة[1].

ويشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وجود شروط منها ما هو متعلق بالأشخاص ومنها ما هو متعلق بالعقوبة وهذا ما سنوضحه فيما يلي[2]:

2.1 الشروط المتعلقة بالأشخاص:

شرط موافقة الشخص المحكوم عليه على اتخاذ مقرر الوضع تحت الرقابة الإلكترونية وهذا ما جاءت به المادة 150 مكرر من قانون 01/18، والحكمة من ادراج شرط الموافقة يعود لأسباب كون ان المراقبة الالكترونية تفرض قيودا على حرية التنقل المحمية بمختلف النصوص الدولية والدساتير الداخلية والتي تعد كحق للمحكوم عليه، ومن جهة أخرى تحوي نوعا من الضمان لحسن تنفيذها، وتسهل بذلك في تحقيق أثر المراد من العقوبة، باعتبارها تضمن تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسؤولة والمشرفة على التنفيذ[3]، كما يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، وألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني والا يسبب له ضرر.

2.2 الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- أن يكون المحكوم عليه قد حكم بعقوبة سالبة للحرية.
- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

---

[1] انظر المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 01/18، السالف الذكر.

[2] بوشربي مريم، عبابسة نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية" في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين" مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2019، ص ص 198، 199.

[3] أحمد سعود، المرجع السابق، ص 684.

3- أسباب الحرمان من الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وحرمان المحكوم عليه من الاستفادة منها وهذا لحالات الأتية[1]:

- إخلال المعني بالتزاماته وهذا دون مبررات مشروعة أو في حالة ادانة جديدة.
- طلب من المعني.
- إذا رأى ان مقرر الوضع تحت المراقبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام.
- أن يطلب الغائه من لجنة تطبيق العقوبة.

ونشير في هذا الصدد أن الجزائر تعد الأولى عربيا والثانية افريقيا في ادراج نظام المراقبة الإلكترونية والبدء العمل به لما له أهمية بالغة في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتجنب اكتظاظ السجون، كما أن اللجوء لهذا النظام من شأنه أن يقلل من الاثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، كما يساهم في انخراط المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية.

الا أن رغم وجود هذه الإيجابيات في نظام المراقبة الإلكترونية الا انه لا يخلو بذلك من السلبيات، وهذا في كونه يتعارض مع بعض المبدأ منها مبدأ المساواة وكذا مبدأ قرينة البراءة، وكذا في انتهاكه لحرمة الحياة الخاصة بالمحكوم عليه ومساس بجسده، كما يجعله بذلك عرضة لنظرة المجتمع المريبة اتجاهه[2].

رابعا: الإفراج المشروط

ظهر الافراج المشروط لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 1885، وهذا نتيجة لجهود القاضي " بونفيل ذي مارساينى" بعد نجاح النظام في ايرلندا الذي اقترح سنة

[1] نقموش محمد، ميلودية أحمد، السوار الإلكتروني والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2019، ص 271.

[2] محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة على ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجيلاني بونعامة، الجزائر، 2020، ص 875 وما بعدها.

1846 الأخذ بهذا النظام من أجل زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة ادماجه في المجتمع[1].

1- تعريف الافراج المشروط:

عرف على أنه: "اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"[2].

كما يقصد به " تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم به متى تحقق بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"

وملاحظ في هذه التعاريف أن الافراج المشروط هو ألية بديلة لعقوبات السالبة للحرية، والمتمثلة في اخلاء سبيل المحكوم عليه وهذا بتعليق تنفيذ الجزاء الجنائي، والذي قضى بفترة زمنية منه داخل المؤسسة العقابية، على أن يكون الافراج قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، بشرط ان يسلك المحكوم عليه سلوكا حسنا، وهذا يكون في بعض الحالات التي تتوفر فيها جملة من الشروط والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون 04/05.

2- شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط:

من أهم الشروط الواجب توافرها لاستفادة من الافراج المشروط وهي[3]:

- ان يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- أن يكون المحكوم قد قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية.
- أن يستوفي المحبوس كامل التزاماته المالية.

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 80.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص ص 211، 212.

[3] مسعودي كريم، المرجع السابق، ص ص 350، 351.

- اثبات حسن السيرة والسلوك للمحبوس.

كما نصت المادة 149 من قانون 04/05 على ان يمكن للمحبوس ان يستفيد من الافراج المشروط وهذا لأسباب صحية، وهذا بناء على خبرة معدة من طرف ثلاث (03) خبراء.

3- أثار الافراج المشروط:

يترتب على صدور قرار الافراج المشروط عدة أثار وهذه الاثار منها ما هو خاص ومنها ما هو عام وهذا بالنسبة للمحكوم عليه[1].

3.1- الأثار الخاصة: ومن هذه الأثار المشروطة قبل انقضاء مدة العقوبة، ومنها ما بعد انقضاء الدعوة.

أ- أثار الافراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة:

يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل حسب حدود اختصاصه.

- فيما يخص فرض التزامات خاصة: استنادا للمادة 144 من قانون 04/05، تتعلق هذه الالتزامات بالإقامة في مكان محدد، والامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، والمساعدة القضائية.

- فيما يتعلق بتدابير المراقبة: والتي نصت عليها المادة 145 من قانون سالف الذكر، والتي تهدف الى كفالة احترام التزامات المنصوص عليها في مقرر الافراج المشروط.

- فيما يخص تدابير المساعدة: فهي تهدف الى دعم ومساعدة المحبوس في سبيل تأهيله خلال فترة الافراج عنه تبعا لصعوبة اندماجه في المجتمع، وهذه التدابير قد تأخذ صورتان اما معنويا او مالية، فبخصوص التي تتعلق بالجانب المعنوي تنحصر في تقديم النصح والتوجيه وزرع الثقة في نفس المفرج عنه، وتقوية ارادته في مواجهة العقبات والعراقيل التي تواجهه في حياة المستقبلة، أما ما يتعلق منها بالجانب المالي غرضها مساعدة المفرج عنه في البحث عن عمل يرتزق منه، وقد نص المشرع الجزائري عن ذلك في قانون

[1] زياني عبد الله، الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 02، العدد 02، جامعة وهران-2، محمد بن احمد، الجزائر، 2017، ص 172 وما بعدها.

04/05، والمرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 والذي حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدات.

ب- أثار الافراج بعد انقضاء الدعوة:

إذا بمجرد إنقضاء المدة المحددة في المقرر المتعلق بالإفراج المشروط يتحول هذا الافراج الى افراج نهائي، وبالتالي يصبح المفرج عنه يتمتع بكامل حريته وتسقط جميع التدابير الخاصة التي كانت مفروضة عليه.

3.2- الأثار العامة:

تتمحور هذه الأثار في الرعاية اللاحقة التي يتلقاها المفرج عنه كونه يواجه بعد خروجه من السجن عالما جديدا وغريبا، وهذا باعتبار المجتمع ينظر اليه على أنه مجرم سابق.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

إن المرحلة التي تلي مباشرة مرحلة الإفراج تعتبر من أخطر المراحل التي يعيشها السجين المفرج عنه، وهذا بعد إنقضاء مدة عقوبته، وهذا في كونها تحمل تهديدا له على حياته، وهذا في احتمالية عودته لأجرام مرة أخرى،

ويعود هذا الى مشكلة التي يقع فيها السجين، وبما تعرف بصدمة الإفراج خاصة في أيامه الأولى من الإفراج عنه، أين يجد بذلك حياة تختلف تمام عن الحياة التي كان يعيشها في المؤسسات العقابية، وتعرضه لهذه المشاكل قد تنشأ لديه مجموعة من المشاعر التي تعبر عن الانكسار النفسي وعدم الثقة بنفسه وبالأخرين، كما أنهم يجدون أنفسهم معرضون لنظرة المجتمع ولكلامهم والذي ينظر إليهم على أنهم أشخاص مذنبين وغير أسوياء، مما يجعلهم يشعرون بالانتباذ والنفور وهذا ما يخلق فيهم روح الإنتقام والعداوة والتفكير في إرتكاب المزيد من الجرائم.

ولكون أن هذه المرحلة تعد من المراحل الخطيرة، وبما تحمل في طياتها تهديد العود الى الإجرام وفي كونها ذات أهمية في كونها تبين مدى إستجابة المفرج عنه للمجتمع،

وإندماجه فيه ومدى تقبله لواقعه الجديد، فقد نص المشرع الجزائري عليها وهذا من خلال قانون تنظيم السجون، والذي نص على تقديم المساعدات والرعاية والتوجيهات للمفرج عنهم، وهذا لتجنب تفاديه الوقوع في العمل الاجرامي مرة أخرى، وللوقوف أكثر حول هذا النظام كان لابد من معرفة مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه **(الفرع الأول)**، وصورها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

دعت العديد من المؤتمرات الدولية الى وجوب العمل بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، إذا أكدت على وجوب اتخاذ عناية خاصة للمفرج عنه هدفها التقليل من مدى سوء الظن به واتاحة له الفرصة العودة الى المجتمع من جديد"[1]، ولفهم أكثر حول الرعاية اللاحقة كان لابد من تعريفها، والى نطاق تطبيقها.

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

تعرف الرعاية اللاحقة على أنها مجموعة من الوسائل التي تهدف الى تقديم المعونة المادية والمعنوية لأسر المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وإرشاد المفرج عنهم وتمكينهم من الإندماج في المجتمع لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم بغرض تجنبهم عن الإقدام على الجريمة مستقبلا.

وعرفت كذلك على أنها الإهتمام والعون والمساعدة التي تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في تكييف مع الواقع الاجتماعي.

فالفكرة هنا الكامنة في الرعاية اللاحقة تتمحور حول المفرج عنه عندما يعود الى الحياة الحرية التي سلبت منه فترة تنفيذ العقوبة، والتي قد يسئ إستعمالها، في كيفية مواجهته

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 117.

لمشاكل التي تصادفه بعد خروجه للعالم الخارجي والتي قد يعجز عن تحملها، وهذا الانتقال من الوضع الاجتماعي للمفرج عنه يولد ما يسمى ب " أزمة الخروج".[1]

ثانيا: نطاق تطبيق الرعاية اللاحقة

لكون الرعاية اللاحقة أسلوب من أساليب الإصلاح والتهذيب والتأهيل، فالأصل أنها تشمل جميع النزلاء المفرج عنهم، ولكن لا يخلو هذا من وجود عقبات هذه العقبات والصعوبات تتمثل في الإمكانيات المادية والجهود والوقت، كون أن هناك فئة من المفرج عنهم في المدة القصيرة المدة ليسوا بحاجة الى المساعدة والرعاية فلم يفقدوا مركزهم الاجتماعي، وهم مقتدرون ماديا.

ولذلك اتجه التشريع الإنكليزي الى الرعاية اللاحقة الاجبارية لمن حبسوا بمدة مؤبدة وطويلة وكذا المفرج عنهم الشباب بحيث لا تتجاوز أعمارهم الحادية العشرون (21) سنة.

ولكن الواقع الصريح هو في كون نطاق الرعاية اللاحقة في الدول العربية يكاد ينعدم، وهذا من حيث التنفيذ وهذا لقلة الإمكانيات المادية والبشرية التي تتطلبها الرعاية اللاحقة، مثل الأردن، لكن بالرجوع الى المشرع الجزائري والمصري نجد اهتمام لهذه الرعاية وهذا الأسلوب ولكن هذا في نطاق ضيف ومحدود، مما يجعله واقعها غير مطبق على وجه الكامل.[2]

[1] ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020، ص ص 1028، 1029.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص 210، 211.

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

تتخذ الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري صورتان، أحدها تتضمن المساعدات المالية، والأخرى تشمل المساعدات المعنوية.

أولا: المساعدات المالية

نص المشرع الجزائري على استفادة المفرج عنه من الإعانات المالية في المادة 114 من قانون 04/05 التي جاء في طياتها، "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوس المعوزين عند الافراج عنهم"، فقد قصد المشرع في هذه المادة بتمكين المفرج عنه من بعض المساعدات المالية التي تغطي بها احتياجاته من مأكل ومطعم وملبس وتنقله الى مكان اقامته، وإضافة الى إعطائه مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة ومصاريفه وكذا رعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض قد يصاب به سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا، كما حصر هذه المساعدات على فئة "المعوزين"[1] عند الافراج عنهم .

ثانيا: المساعدات المعنوية

والمتمثلة في إعداد المحبوس داخل المؤسسة العقابية بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الافراج ويكون هذا ببرمجة حصص علاجية نفسية للمفرج عنهم، وكذا تشجيعهم ومساعدتهم على تخفيف من ردة الفعل النفسي لديهم نتيجة لشعور الإجتماعي المعادي لهم، وهذا بالعمل على إستعادة علاقتهم الأسرية وصلاتهم مع الأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرهم.

إذن فالرعاية اللاحقة تعد وسيلة إصلاحية والتي نادت بها السياسة العقابية الحديثة، فوظيفة هذا النوع من البرامج الإصلاحية، يتمثل في مد يد العون للمحبوسين المفرج عنهم نهائيا، سواء ماديا أو معنويا وهذا بغرض تسهيل عملية إدماجهم في المجتمع ليصبحوا بذلك

[1] عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05، المؤرخ في 2006/11/08، والذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74، ص 07، على أنه: " هو ذلك المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الافراج عنه مكسب ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والتنقل والعلاج".

أفرادا صالحين ومؤهلين، وهذا ما جعل المشرع يتبنى هذا النوع من البرامج مع حرصه على تطبيقه عمليا خارج المؤسسات العقابية[1].

[1] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 112.

ملخص الفصل:

تعد أساليب المعاملة العقابية وسيلة مستحدثة تهدف بالأساس الى تأهيل المساجين وتقويمهم وتوجيههم وإعادة إدماجهم في المجتمع كما أنها وسيلة علاجية للتهذيب وتقويم السجناء والحفاظ على صحتهم البدنية والنفسية، ونظرا لأهمية التي أقرتها المواثيق الدولية وأعتمدتها النظم العقابية في تشريعاتها.

فقد كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، والذي كان له الفضل في تسليط الضوء على هذه الفئة وإدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة التربية وادماج المحبوسين في المجتمع، حيث أولى المشرع الإهتمام بالجانب التعليمي، والعملي، والصحي، والنفسي وتطويره وبضمان سلامة البدنية والذهنية للمحبوس حتى لا يقع في دائرة العقد النفسية والإنطواء الذاتي، وتكثيف الإهتمام الديني والأخلاقي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية والذي له دور بإستعادة الثقة لسجناء وهذا من خلال إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليهم.

والى جانب ذلك وضع المشرع أنظمة هذه الأنظمة تعد بديلة للعقوبات السالبة للحرية بما تسمح بذلك للمحبوس في الإدماج في المجتمع، وهذا بتفعيل المصالح الخارجية للسجون والتي تتكفل بمشاكل المحبوس خارج أطر المؤسسات العقابية، والى جانب ذلك لم يغفل المشرع الى منح رعاية للمفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسات العقابية وهذا بمد يد العون لهم سواء ماديا أو معنويا، وبتوجيههم وتقويمهم، من أجل تسهيل عملية ادماجهم في المجتمع ليصبحوا بذلك أشخاصا صالحين ومؤهلين.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا يمكن القول إن المؤسسات العقابية ماهي الا مؤسسات إجتماعية قديمة تطور وجودها عبر عصور بحيث تعمل على حماية المجتمع وكذا المسجون من العود الى الجريمة وهذا بتوفير الظروف الملائمة داخل المؤسسات العقابية وخارجها ليكون بذلك مواطننا صالحا بعد الافراج عنه، والتي تعد بذلك خطوة نحو إصلاح الجاني، لتخدم بذلك أغراضا سياسية واجتماعية واقتصادية، وهذا من خلال تحقيق هدفها الأساسي وهو تسليط الجزاء بقصد التأديب والتهذيب والإصلاح.

فقد جاءت الدولة بإصلاحات عدة من أجل عصرنة قطاع العدالة والتي جاءت مواكبة للسياسة العقابية الحديثة وهذا من أجل مطابقة المعايير العالمية في مجال المحافظة على الحقوق والحريات وكرامة الإنسان المحبوس، وقد عملت الجزائر على إدخال إيجابيات كثيرة لقطاع السجون، وهذا من خلال إستحداث قانون جديد 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون مواكبا للسياسة الجديدة، وهذا باعتماده على أساليب المعاملة العقابية الحديثة والتي أصبحت تهدف بدورها الى إصلاح وتأهيل المحبوسين بالمؤسسات العقابية وإعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص أسوياء.

وهذا فلقد إهتم المشرع بفئة السجناء ومنح لهم العديد من الحقوق والتي يتمتعون بها من داخل المؤسسات العقابية والتي تستوفي الطبيعة البشرية محققة بذلك غرض الإصلاح والتأهيل، وهذا بتمكنه من مزاولة الدراسة والتعليم والتكوين وتقديم الرعاية النفسية والصحية والإجتماعية، إضافة الى إستفادته من حصص توعوية وتحسيسية وكذا بتمتعه ببعض المزايا والمكافأة جزاء خضوعه واحترامه للنظام الداخلي للمؤسسة.

ففيما يخص خارج المؤسسات العقابية لم يغفل المشرع في منح المحبوس مجموعة من الأساليب المسهلة في عملية إندماجه في المجتمع من بينها نظام الورشات الخارجية، وكذا نظام الحرية النصفية وأنظمة أخرى تندرج تحت نظام تكييف العقوبات بما فيها إمكانية استفادته من الافراج المشروط، أو قضاء ما تبقى من عقوبته خارج السجن بإرتداء السوار

الإلكتروني، أو الإختبار القضائي وكذا توقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والذي يكون هذا الاخير لعدة أسباب منها ما هو إنساني ومنها ما هو إصلاح.

ولكن هذا لا يكون واقعي وعملي إلا من خلال وجود أجهزة تسهر على تنفيذ هذه الأساليب وتطبيقها من داخل المؤسسات العقابية وكذا من خارجها، فالمشرع أعطى لهذه الأجهزة صلاحيات عدة والتي من شأنها تسهل في تحقيق الغرض الجوهري الذي جاءت به هذه الأساليب من اصلاح وتأهيل.

ولقد توصلنا في نهاية دراستنا لهذا الموضوع الى جملة من النتائج والمقترحات:

النتائج:

- أن وجود تنوع في المؤسسات العقابية يعني وجود أهداف متنوعة فبعضها يسلب حرية النزلاء سلبا تاما وبعضها الأخر يمنحهم أنواع متفاوتة من الحريات، الا أن ذلك يجب العمل على إعطاء الحقوق الكاملة للمحبوسين وحسن معاملتهم داخل السجن، كما لا يمكن التمييز بين كلا الطرفين من حيث الحقوق التي تكفل لهم الحياة الطبيعية.
- المشرع الجزائري لم يشر صراحة الى المؤسسات الشبه مفتوحة بل نص فقط على نظام من أنظمة المؤسسات المفتوحة وهذا دون أن يرقى بإعتبارها نوع من أنواع المؤسسات العقابية المستقلة، رغم وجود عدة مزايا تتمتع بها هذه النوعية من المؤسسات.
- وجود جهاز إداري مركزي يسهر على تنظيم سير المؤسسات العقابية هو تحقيق لنجاح السياسة العقابية الحديثة وهو مايعادل في حجمه وأهميتة تنظيم إداري لوزارة بأكملها، لكن التنظيم الإداري لتسيير قطاع السجون لم يأخذ باللامركزية في إدارة المؤسسات العقابية، هذا ما جعل نشاط إدارة السجون في حالة ركود وهذا بسبب إنعدام السير سواء في مجال سير الحياة اليومية للمحبوسين أو تسيير الحياة المهنية للموظفين.
- المشرع الجزائري وتزامننا مع تطور المنظومة الإصلاحية عمل على إعتماد أسلوب بديل للعقوبات السالبة للحرية، المتمثل في المراقبة الإكترونية لما له أهمية بالغة في مساهمة المحكوم عليه للانخراط في الحياة الاجتماعية، وكذا في تخفيف الضغط على المؤسسات

العقابية وتجنب إكتظاظ السجون وغيرها من الإمتيازات، الا أن هذا الأسلوب لازال غير معمول به في الوقت الحالي.

- المشرع الجزائري لم يبخل بمد يد العون للمفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسات العقابية وهذا بتقديم لهم الرعاية سواء ماديا أو معنويا، ليجتازوا بذلك الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم لتسهل بذلك عملية إدماجهم في المجتمع من جديد لكن بقي هذا في نطاق ضيق ومحدود.

المقترحات:

- العمل على بناء مؤسسات ذات البيئة المفتوحة بإعتبار أن لهذه المؤسسات أثر كبير في تحقيق الردع بصورتيه مع محاولة تجنب عيوبها.
- إنشاء مديريات جهوية والتي من شأنها أن تسد النقص الذي تعاني منه المؤسسات العقابية.
- توسيع العمل بالسوار الاكتروني.
- تسليط الضوء على الرعاية الإجتماعية والتي تسعى الى عدم فصل المحبوس عن محيطه الخارجي بإبقاء الصلة بينه وبين المجتمع خارج السجن، وهذا إنسجاما مع سياسة التأهيل الحديثة التي تناقض مع المفهوم التقليدي القائم على عزل المجرم.
- كما نأمل مستقبلا بأن تصبح الرعاية اللاحقة واجب وإلزام تطبيقها كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القوانين:

1- القانون رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المؤرخة في 2004.

2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 2005.

3- القانون رقم 08-181 المؤرخ في 2008/06/23 يتضمن قانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، المؤرخة في 2008.

4- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، المؤرخة في 2018.

الأوامر:

5- الأمر 02/72، المؤرخ في: 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 1972.

النصوص التنظمية:

6- المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 2004.

7- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة في 2005.

8- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 2005.

9- المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08، يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 2006.

10- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2006/11/08، والذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 2006.

11- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في2007/04/19، يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 2007.

12- المرسوم التنفيذي رقم 259/13 المؤرخ في 2013/07/07، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخة في 2013.

ثانيا: المراجع

الكتب:

13- أبو عقيدة محمد العلا، أصول علم العقاب دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

14- إسحاق إبراهيم منصور، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

15- أكرم رافع نصر، السجون ورعاية السجناء، آرام للثقافة والفنون، لبنان، 2023.

16- بريك الطاهر، فلسفة النظام العام العقابي في الجزائر حقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

17- جمعة زكرياء محمد، أساليب المعاملة العقابية، للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.

18- الحاج علي بدر الدين، النظام القانون للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

19- دردوس المكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2010.

20- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

21- فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب: المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، 1999.

22- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

23- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

24- محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.

25- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

26- محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

27- محمود نجيب حسني، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

28- مهداوي محمد الصالح، الإدارة العقابية، في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، دار كنوز، الجزائر، 2020.

29- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

30- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

الرسائل والبحوث الجامعية:

الأطروحات:

31- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2007.

32- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009/2008.

مذكرات الماجستير:

33- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

34- محمد بلال زكرياء عمر، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مذكرة الماجستير، كلية الدراسات العليا، معهد تنمية الأسرة والمجتمع، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2015/2014.

35- ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010.

المقالات:

36- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، 1983.

37- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2018.

38- أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، جامعة الجزائر-1، 2016.

39- بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية لسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، المجلد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

40- بن عمار نوال، بن النوي عائشة، الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في العلوم الانسان والمجتمع، المجلد 03، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2020.

41- بوشربي مريم، عبابسية نسمة، المراقبة الالكترونية أسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل قانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، 2019.

42- جباري ميلود، العمل العقابي ودوره في تحقيق عملية التأهيل، مجلة مقاربات للعلم والمعرفة، المجلد 04، العدد 04، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016.

43- زهدور كوثر، الأليات القانونية لإعادة ادماج المحبوس في المجتمع واصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين في المجتمع، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019.

44- زهدور كوثر، فنيخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة الإدماج المحبوسين في المجتمع وإصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المجتمع، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019.

45- زياني عبد الله، الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلد 02، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد وهران، الجزائر، 2017.

46- سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، 1981.

47- فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 06، العدد 02، جامعة أم لبواقي، الجزائر، 2019.

48- محمد بن حميد المزموحي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة على ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجيلاني بونعامة، الجزائر، 2020.

49- مسعودي كريم، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، مركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2022.

50- مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر، أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر-1، المجلد 32، العدد 01، لونيسي علي البليدة -2، الجزائر، 2018.

51- مسعودي يوسف، عثماني بسمة، أليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017.

52- ملاك وردة، نظام رعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، المجلد 05، العدد 01، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020.

53- مهداوي محمد الصالح، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، 2020.

54- نقموش محمد، ميلودية أحمد، السوار الاكتروني والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر، ملجة الارشاد الباحث للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2019.

55- نورية كروش، معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر-2، الجزائر، 2022.

56- يحي عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016.

المحاضرات:

57- عمران محمد، محاضرات في مقياس علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019.

المواقع الالكترونية:

58- موقع الخاص بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/169، تم الإطلاع: 2023/02/21، الساعة: 20:30.

59- موقع الخاص بوزارة العدل الجزائرية، https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/، تم الإطلاع: 2023/02/25، الساعة: 23:55.

60- جمال إبراهيم الحيدري، مقال حول نظام الفحص والتصنيف داخل المؤسسات العقابية من موقع https://www.almerja.com/reading.php?idm=180708، تم الإطلاع: 2023/04/05، الساعة: 21:59.

61- موقع الخاص بمجلس قضاء معسكر، https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins ، تم الإطلاع: 2023/04/16، الساعة: 21:50.

62- سعيد زيتوش، مقال حول قراءة في آليات الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، من موقع https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=766633، تم الإطلاع: 2023/04/25، الساعة: 14:30.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تقرير تربص مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر مهني

تخصص: جريمة وأمن

الآليات والتدابير القانونية للمعاملة العقابية

الجهة التدريبية: مكتب المحاماة

من إعداد الطالبة:
مداني جهاد

تحت اشرف الدكتورة :
د. حمايتي صباح

السنة الجامعية: 2023/2022

مقدمة:

إن التدريب الميداني هو مجموعة من المعلومات التي يجمعها الطالب المتربص بهدف تغطية الجانب التطبيقي لموضوع دراسته، ومعرفة مدى فاعلية الجانب النظري في الواقع الحالي، لذا حاولنا في هذا التدريب الميداني المتعلق بموضوع الآليات والتدابير القانونية للمعاملة العقابية، أن نسلط الضوء على الجوانب التطبيقية والعملية لموضوع الدراسة ومعرفة مدى تطبيق هذه الآليات في الواقع العملي، لذا فقد ألزمنا بالقيام بالتربص الميداني التطبيقي لمعرفة الجانب التطبيقي لهذه الأساليب، من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي،.

وهذا فلم نحظى بالتربص داخل المؤسسات العقابية، فقد واجهنا صعوبة كبيرة في حصول على تراخيص من الجهات المختصة هذا في كون تخضع لمجموعة من الإجراءات الإدارية المعقدة، وتسهيلا لعملنا قامت إدارة الكلية بتقديم لنا ترخيص للتربص في مكتب محاماة وهذا تحت إشراف الأستاذة المحامي بوصبيع العائش عبد الحكيم، ففي البداية تم إستقبالنا من قبل المحامي والذي وجهنا مباشرة الى مكتبه، ورحب بنا ووافق على إجراء التربص داخل مكتبه، بهدف الاطلاع على نشاطات وكيفية سير عمله.

1- أهداف التربص:

- تغطية الجانب التطبيقي لموضوع الدراسة، ومعرفة مدى فاعلية الجانب النظري في الواقع الحالي.
- معرفة مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا بالواقع الحالي.
- تنمية معارفنا بالمعلومات المتعلقة بموضوع دراستنا.
- دراسة حالة.

2- أدوات التربص:

اعتمدنا من خلال تربصنا على أداتين من أدوات البحث العلمي وهما:

المقابلة:

والتي كانت مع الأستاذ المحامي والذي دار بيننا مجموعة من المناقشات والحوارات، وهذا فقد أجاب على مجموعة من التساؤلات التي بادرت في أذهاننا التي تخص موضوع الدراسة.

الاستبيان:

والذي وجهناه لعينة من الأشخاص المفرج عنهم، وهذا وقد تضمن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بحالة السجين المفرج عنه.

3- الصعوبات التي واجهنا:

- عدم تمكننا من إجراء دراسة ميدانية بالمؤسسات العقابية، فقد واجهنا صعوبة كبيرة في حصول على تراخيص من الجهات المختصة، والتي تتطلب إجراءات معقدة.
- صعوبة التنقل.
- صعوبة تحديد الأوقات المناسبة للتربص، وهذا بحكم أن المحامي مشغول بقضايا وحضور الجلسات.

متن الدراسة

أولا: بطاقة تعريفية للجهة المتربص بها

الإسم واللقب: بوصبيع العائش عبد الحكيم.

المهنة: محامي

حيث بدأ بمزاولة مهنة المحاماة سنة 2001، وقد تم اعتماده لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة سنة 2011 الى يومنا هذا.

عنوان مكتبه: شارع بشير لعمامرة بلدية الوادي ولاية الوادي.

ثانيا: عرض بعض القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة

1- القضية الأولى:

الجريمة:

تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية، وتزوير محررات رسمية وعمومية واستعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة، والتهريب.

المتهمين:

مجموعة من الأشخاص مكونين من 29 متهما.

وقائع القضية:

تتلخص وقائع القضية أنه بناء على معلومات توصلت اليها فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بالوادي، مفادها قيام مجموعة إجرامية منظمة بتهريب مركبات من الدول المجاورة، وإدخالها الى الأراضي الوطنية بعد تزوير ملفاتها القاعدية عن طريق تواطؤ موظفين عموميين بمختلف فروع بلديات الوادي مقابل عمولة وذلك عن طريق شركة وهمية ليتم فتح تحريات في وقائع الحال.

وبموجب طلب قام به المدعو (ع.أ) أمام السيد قاضي التحقيق بتاريخ 2023/03/23، والمتضمن استيراد المركبة من نوع كريتا ووثائقها، بتاريخ 2023/03/30، أصدر قاضي التحقيق أمر برد المركبة ووثائقها.

وهذا وبعد تشكيل ملف القضية من قبل السيد النائب العام وبتاريخ 2023/04/13، بلغ الأطراف بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام والتي انعقدت بتاريخ: 2023/04/18، وبعد الاستماع قررت غرفة الاتهام بعد المداولة في غرفة المشورة ما يلي:

في الشكل: قبول استئناف وكيل الجمهورية.

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف.

وإبقاء المصاريف القضائية المحفوظة.

وعليه فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة وبعد الاطلاع على محضر المقدم من طرف الضبطية القضائية فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بالوادي وبتاريخ 2023/03/05، أمر بإيداع ضد المتهمين الحاضرين، وأمر بالقبض ثم الإيداع ضد المتهمين في حالة فرار والتي جاءت ضدهم قرائن قوية للاقتراف كما أمر بحجز الأشياء المضبوطة، وبجرد الممتلكات المنقولة والعقارية للمتهمين المتابعين بجرم تبييض الأموال وكل من يكشف عنه التحقيق.

النتيجة:

إيداع المتهمين رهن الحبس الاحتياطي الى حين صدور الحكم النهائي، كما أن قضية لازلت لحد الآن قيد التحقيق.

الفرضية:

العمل بنصوص المواد 176، 177، 216، 218 من قانون العقوبات، والمادة 10 من قانون مكافحة الفساد.

2- القضية الثانية:

الجريمة:

جناية السرقة

المتهمين:

المتهم المدعو (م.س)

الوقائع:

في أحد القضايا الأخرى والتي أفدنا بها الأستاذ المحامي بوصبيع العائش عبد الحكيم، المتعلقة بموضوع دراستنا والمتمثلة في " الافراج الشرطي"، والتي جاءت في أحد القضايا الموصوفة بجناية السرقة للمتهم المدعو (م.س)، والمتبع من قبل نيابة محكمة الوادي المحترمة، بتهمة جناية السرقة الموصوفة حيث تم إيقافه ووضعه رهن الحبس الاحتياطي وعليه وبطلب من المتهم قام المحامي بتقديم طلب الافراج المؤقت لفائدة المتهم المدعو (م.س) الى السيد قاضي التحقيق والذي تضمن في هذا الطلب مجموعة من الحيثيات نذكر منها:

-حيث أن المتهم أودع الحبس الاحتياطي بسبب تهمة جناية السرقة.

-حيث أن المتهم أنكر التهمة الموجه اليه جملة وتفصيلا، وأكد أنه لا علاقة له بها.

-حيث أن المشرع الجزائري قيد اللجوء للحبس الاحتياطي بعدة شروط وأوجزها في أحكام المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية، الا أن هذه الشروط لا تتماشى مع حالة المتهم.

-حيث أن الافراج المؤقت عن المتهم لا يؤثر على سلامة سير التحقيق في شيء.

-حيث المتهم لا توجد لديه أي سوابق عدلية.

ولتوفر مجموعة من الأسباب يلتمس المتهم من عدالة السيد قاضي التحقيق أصليا بالأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، واحتياطيا بالإفراج عن المتهم وإخضاعه لإجراءات الرقابة القضائية على أن تكون في أقرب مركز شرطة لمسكنه، وفي مدة لم تتجاوز الثلاثة أيام جاء الإخطار متضمننا الرفض من قبل السيد قاضي التحقيق.

النتيجة:

انه رغم وجود شروط القانونية لاستفادة من الإفراج المشروط في طلب الافراج، الا أنه لاقى بالرفض من قبل قاضي التحقيق.

المقترح:

اعادة النظر في طلب الافراج.

هذا ونشير بخصوص بعض القضايا المتعلقة بالسوار الإلكتروني والذي أردنا معرفة أنها موجودة فعلا على الواقع الحالي أم لا، الا أن من خلال ما تقدم لنا أن هذا الأسلوب لا يعمل به حاليا، فهو مجرد نصوص جامدة، حيث أن طلب العمل بهذا الأسلوب سيقابله الرفض مباشرة.

النتيجة:

عدم العمل بالسوار الإلكتروني.

المقترح:

على المشرع أن يتفطن لهذا الأسلوب وإعداد نصوص تنظميه تسهل عملية العمل بهذا الأسلوب.

ثالثا: الإستبيان (ملحق)

خاتمة:

وختاما وبموجب الترخيص الذي منح لنا بتاريخ 2023/04/25، من قبل إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي، في الجهة التدريبية مكتب المحاماة المشرف عليها الأستاذ المحامي بوصبيع العائش عبد الحكيم قمنا بالعمل على تنظيم جدول عملي من أجل القيام بالتربص، فقد قسمنا الى ثلاث (03) حصص كما يلي:

.الحصة الأولى: جاءت بتاريخ 2023/05/06

.الحصة الثانية: جاءت بتاريخ 2023/05/09

.الحصة الثالثة: جاءت بتاريخ 2023/05/17

أما بخصوص عدد ساعات التربص: هي ساعتين مقسمة على ثلاث(03) حصص.

وهذا فقد شهد على حضورنا الأستاذ المحامي بوصبيع العائش عبد الحميد والذي أفدنا ببعض المعلومات القيمة الخاصة بموضوع دراستنا، والذي أتقدم له بالشكر الجزيل على حسن المعاملة والاستقبال، وكذا الشكر موصول الى دكتورتي حمايتي صباح على توجيهها ودعمها لنا خلال فترة التربص، وكما أتقدم بالشكر الى إدارة كلية الحقوق بتهيئة لنا كافة الظروف المناسبة لحسن سير التربص، وفي نهاية هذا التربص قام الأستاذ المحامي بتقديم لنا مجموعة من النصائح منها: حب العمل، والمثابرة، والانضباط.

إمضاء الطالبة: جهاد مداني

إمضاء الأستاذ: بوصبيع العائش عبد الحكيم

الملاحق

استبيان متعلق بحالة السجين المفرج عنه

أنا طالبة أدرس تخصص جريمة وأمن أقوم باعداد مذكرة تخرج للسنة الجامعية 2023/2022، وهذا تحت عنوان أساليب القانونية لاصلاح واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين بالمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري قمت بكتابة هذا الاستبيان الذي وجهته خصيصا لفئة المفرج عليهم لاجابة عليه بكونهم عاشو واقع السجون وأوضاعه وهذا حتى أتطلع لاوضاع هذه الفئة من السجناء في حياة الواقعية عن قرب وهذا في كون أن هذه الاساليب سارية المفعول أم انها مجرد نصوص قانونية جامدة.

ضع في كل خانة ترى أنها تناسبك هذه العلامة ✓

الجنس:

☑ ذكر ☐ أنثى

السن:

☑ بالغ ☐ قاصر

سوابق العدلية:

☑ أول مرة ☐ عائد ☐ معتاد

أسباب الايداع:

☑ اجرامي ☐ سياسي

نوع المؤسسة المودع فيها:

☐ مؤسسة وقاية ☐ مؤسسة اعادة التربية ☑ مؤسسة اعادة الادماج

دوافع الاجرام:

☐ انتقام ☐ صدفة ☑ عن طريق الخطأ

الظروف العائلية:

☑ مشاكل عائلية ☐ استقرار العائلي

الحالة الاجتماعية:

☑ عازب(ة) ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق(ة) ☐ أرمل(ة)

الحالة الصحية:

☑ صحة جيدة ☐ مرض نفسي ☐ عائق جسدي

الحالة الدراسية:

☐ طالب أو حاصل على شهادة ☐ عامل ☑ بطال

أجب على هذه الأسألة " نعم " أو " لا "

هل واجهت مشاكل عند دخولك لأول مرة للسجن؟

☐ نعم ☑ لا

هل كنت على تواصل مع أقاربك؟

☑ نعم ☐ لا

هل أصبت بأمراض وانت في السجن؟

☐ نعم ☑ لا

هل خضعت لعلاج أثناء فترة مرضك؟

☐ نعم ☐ لا

هل مررت بضغوط نفسية أثناء فترة سجنك؟

نعم ☑ لا ☐

هل تلقيت التعليم أو التكوين في السجن؟

نعم ☐ لا ☑

هل استفدت من مكتبة السجون؟

نعم ☐ لا ☑

هل عملت داخل السجن؟

نعم ☐ لا ☑

هل تلقيت دروس دينية أو توعوية اثناء فترة سجنك؟

نعم ☐ لا ☑

هل تلقيت دروس توعوية قبل اطلاق سراحك؟

نعم ☑ لا ☐

هل تلقيت الرعاية بعد الخروج من السجن سواء ماديا أو معنويا؟

نعم ☐ لا ☑

هل واجهت صعوبات في التأقلم مع المجتمع؟

نعم ☑ لا ☐

هل تشتغل بعمل في الوقت الحالي؟

نعم ☑ لا ☐

هل وجدت صعوبة حصول على عمل؟

نعم ☑ لا ☐

اذا كنت عاطلا فهل كان سبب ذلك:

☐ المرض ☐ عدم وجود عمل ☐ لم تجرب البحث عن عمل

☐ عدم موافقة أصحاب العمل على توظيفك

بحكم ما مررت به في السجن هل أحسست بالندم جراء دخولك السجن على ما قمت بفعله؟
وهل تخطط لمستقبل أفضل وبتحسين حياتك معيشية بعيدا على الوقوع في المشاكل؟

.....نعم.....

.....

.....

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	01
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات العقابية**	
المبحث الأول: المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس القائمة عليها	09
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية	10
الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية	10
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية	12
المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس	20
الفرع الأول: النظام الإنفرادي	20
الفرع الثاني: النظام الجماعي	21
الفرع الثالث: النظام المختلط	22
الفرع الرابع: النظام التدريجي	23
الفرع الخامس: أنظمة المؤسسات العقابية وفقا للقانون 04/05	25
المبحث الثاني: الأجهزة القائمة على التنفيذ العقابي.	27
المطلب الأول: الإدارة العقابية	27
الفرع الأول: الإدارة المركزية	28
الفرع الثاني: الإدارة المحلية	33
المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات	36
الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات	36
الفرع الثاني: إختصاصات القانونية لقاضي تطبيق العقوبات	40
ملخص الفصل	42

فهرس الموضوعات:

الفصل الثاني أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين	
المبحث الأول: أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين	47
المطلب الأول: توزيع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية	48
الفرع الأول: الفحص العقابي	48
الفرع الثاني: التصنيف العقابي	52
المطلب الثاني: أساليب المعاملة أثناء التنفيذ العقابي	55
الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية للمساجين	55
الفرع الثاني: التعليم والتكوين والعمل	60
الفرع الثالث: نظام التأديب والمكافأة	67
المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين	70
المطلب الأول: أنظمة إعادة الإدماج المطبقة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.	70
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية	70
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية وإجازة الخروج	73
الفرع الثالث: نظام تكييف العقوبة	77
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	86
الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	87
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	88
ملخص الفصل	91
الخاتمة	93
قائمة المصادر والمراجع	97
فهرس الموضوعات	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

تستند عملية رعاية المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية الى فكرة أن السجن كعقوبة لا يعد انتقاما، بل هو وسيلة يلجأ اليها المجتمع لتقويمهم ومعالجتهم وهذا من أجل نزع الخطورة الاجرامية الكامنة فيهم، وخلق إرادة الخضوع الى القانون والتزامه لديهم والوصول لهذه الغاية كان لابد من مواكبة السياسة العقابية الحديثة، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري والذي أنشأ من خلاله القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا في سنة 2005، والذي كان له الفضل في تسليط الضوء على هذه الفئة وإدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة التربية وإدماج المحبوسين في المجتمع، ولقد جاء بعدة إصلاحات تضمنت مجموعة من الأساليب والاليات التي تهدف الى الإصلاح وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين بالمؤسسات العقابية وهذا ما تناولناه في دراستنا والتي قسمناها الى فصلين وكل فصل مقسم الى مبحثين، الفصل الأول جاء بعنوان الاطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات العقابية والذي تطرقنا فيه الى مفهوم المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس القائمة عليها كما تناولنا الأجهزة القائمة على التنفيذ العقابي، أما الفصل الثاني جاء بعنوان أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي قسمناه الى مبحثين بحيث تناولنا المبحث الأول أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، والمبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا واختتمنا دراستنا بخاتمة تضم بعض النتائج والمقترحات تليها بذلك قائمة لمجموعة من المصادر والمراجع التي تم اعتمادها.

الكلمات المفتاحية:

الآليات القانونية لإصلاح وإعادة ادماج المحبوسين، التشريع الجزائري، المؤسسات العقابية الجزائرية.

Study summary:

The process of caring for prisoners inside and outside penal institutions is based on the idea that imprisonment as a punishment is not considered revenge, but rather a means that society resorts to in order to correct and treat them. Modern, and this is what the Algerian legislator has pursued, and through which he established Law No. 05/04 that includes the Law for the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Detainees, and this was in the year 2005, which was credited with shedding light on this category and including a modern vision for the issue of re-education and reintegration of detainees into society, It came with several reforms that included a set of methods and mechanisms aimed at reform and the social reintegration of prisoners in penal institutions, and this is what we dealt with in our study, which we divided into two chapters, and each chapter is divided into two sections. And the detention systems based on them, as we dealt with the devices based on punitive execution. The second chapter was titled Methods of Rehabilitation and Social Reintegration of Detainees, which we divided into two sections. The first topic dealt with methods of social rehabilitation of detainees, and the second topic: Methods of Social Reintegration of Prisoners. This concluded our study with a conclusion that includes some results and suggestions, followed by a list of a group of sources and references. that have been approved.

Key words:

Legal mechanisms for the reform and reintegration of prisoners, Algerian legislation, Algerian penal institutions.